EGYPTIAN INITIATIVE FOR PERSONAL RIGHTS
المبادرة المصرية لحقوق الشخصية

# تأديب المجتمع

## الملاحقة القانونية برعاية "قيم الأسرة المصرية"

# تأديب المجتمع

## الملاحقة القانونية برعاية "قيم الأسرة المصرية"

ديسمبر 2025

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي،
النسبة-بذات الرخصة، الإصدارة 4.0
http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0
نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org

أعدت هذا التقرير وكتبته لبنى درويش، مسؤولة برنامج حقوق الإنسان وقضايا الجندر بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
وقام بجمع وتوثيق المعلومات الخاصة بالتحقيقات والقضايا الجنائية فريق الوحدة القانونية بالمبادرة المصرية، وتولى أحمد محروس مسؤول الرصد والتوثيق الرصد الإعلامي.

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية منظمة حقوقية مستقلة تعمل في مصر منذ عام 2002 على تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية في مصر، وذلك من خلال أنشطة البحث والدعوة والتقاضي في مجالات الحريات المدنية، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية، والديمقراطية والحقوق السياسية، والعدالة الجنائية. للاتصال بالمبادرة: eipr@eipr.org

# المحتويات


مقدمة ..... 5

منهجية ..... 7

الممارسات التأديبية بهدف الضبط الاجتماعي وأنماط القضايا ..... 9

الذروة: موجة ملاحقات صيف 2025 ..... 11

دراسة حالة: سوزي الأردنية.. ثلاث سنوات من الملاحقة على ذمة سبع قضايا مختلفة ..... 15

مشروع الضبط الاجتماعي ..... 21

الضبط الجندري ..... 21

الترقي الطبقي والتكسب عبر الإنترنت ..... 23

صورتنا أمام العالم ..... 28

تحليل خطاب المؤسسات الرسمية للدولة فيما يخص «قيم الأسرة» ..... 29

فتح الباب لملاحقة المواطنين لبعضهم البعض أخلاقيًا ..... 29

كيف تعامل الدولة الشركات المالكة للتطبيقات، وكيف تعامل مستخدميها من المصريين..... 33

الإطار القانوني لملاحقات «قيم الأسرة» ..... 37

ما هي قيم الأسرة المصرية وماذا تعنيه في القانون؟ ..... 37

الاستخدام العملي لـ«التعدي على قيم الأسرة» لتغليظ العقوبة ..... 41

التجريم المباشر للإنترنت عبر اتهام «استخدام حساب» ..... 42

التوصيات الأممية للحكومة المصرية بشأن تجريم التعدي على «قيم الأسرة المصرية» ..... 47

خاتمة ..... 49

# مقدمة

في أبريل 2020، ومع بداية تطبيق الإجراءات الاستثنائية لمواجهة جائحة كوفيد19-، شنت النيابة العامة حملة ملاحقات «أخلاقية» تحولت إلى نهج رئيس في عمل النيابة العامة حتى يومنا هذا، ارتكزت على استهداف المحتوى غير السياسي عبر الإنترنت تحت دعوى «التعدي على قيم الأسرة المصرية».

تمثل هذه الملاحقات القضائية التي رافقتها حملات وصم وتشهير إعلامية واسعة النطاق القمة الظاهرة لمشروع الدولة الجديد للضبط الاجتماعي، الذي بدأ باستهداف مجموعة من صانعات المحتوى عبر تطبيق تيك توك. وظهرت ملامح خطابه في البيانات المتتالية للنيابة العامة ثم وزارة الداخلية، واحتل مساحة كبيرة من حيز النقاش العام بالإضافة لاستحواذه على جزء لا يستهان به من موارد النيابة العامة والقضاء الجنائي المصري في نصف العقد الماضي. ولكن هذه التحقيقات والمحاكمات التي تحولت إلى مصدر متجدد لإغراق مساحات النقاش العام في أزمات أخلاقية مصطنعة هي مجرد غيض من فيض. فالجزء الأكبر من هذه الملاحقات كان ولا يزال مخفيًا خارج البيانات الرسمية.[1]

وعلى مدار أكثر من خمس سنوات، من أبريل 2020 وحتى نهاية نوفمبر 2025، اتضح مدى اتساع نطاق هذا النمط من الملاحقات ليتبين أنه مؤشر على مشروع سياسي واجتماعي للسيطرة على المحتوى على الإنترنت، حتى غير السياسي منه، واستخدام الملاحقة القانونية والعقاب كأداتين عمليتين لضبط المجتمع ككل، وخاصة فيما يتعلق بكل من البُنى الهرمية الجندرية وأشكال التعبير عن النوع الاجتماعي المقبولة من الدولة، والبُنى الاجتماعية والاقتصادية واستقرار المواقع الطبقية للسواد الأعظم من المصريات والمصريين.

تسعى المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في هذا التقرير لتحليل استخدام المادة القانونية التي أصبحت عنوانًا لهذا النمط من الملاحقات، وهي المادة 25 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (175 لعام 2018)، استحدث جريمة جنائية جديدة أطلق عليها «التعدي على أي من المبادئ أو القيم

1 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، «دليل السائلين عن قضية مودة وحنين: تقرير بشأن الأحكام المشددة ضد صانعات المحتوى على الإنترنت بتهمة الاتجار بالبشر"، أغسطس 2021.
https://eipr.org/press/2021/08/دليل-السائلين-عن-قضية-مودة-وحنين-تقرير-بشأن-الأحكام-المشددة-ضد-صانعات-المحتوى-على

الأسرية في المجتمع المصري»، باتت تستخدم في تجريم أفعال لم تكن يومًا مجرمة خارج نطاق الإنترنت في أغلب الأحوال، أو كانت تحمل عقوبة أقل قسوة بكثير سواءً كانت بالحبس أو الغرامة.[2]

يحلل هذا التقرير الممارسات القانونية التي تستخدم فيها تلك المادة، والخطاب الرسمي المصاحب لها. وبالنظر لخلفيات ضحايا تلك الحملة الشرسة، يقدم التقرير تحليلاً اجتماعيًا قانونيًا مبدئيًا. ستحلل المبادرة المصرية أيضًا الدور الخطابي لهذا المشروع الذي نرى أن جوهره هو حملة لإثارة الذعر المجتمعي، كما تحلل تأثير ذلك الدور الخطابي الذي يتجاوز أثره الأفراد الذين تعرضوا للملاحقة القانونية، وخاصة الدور الذي يقوم به هذا المشروع بوصفه أداة للضبط الاجتماعي، لضمان استقرار انحيازات طبقية وجندرية بعينها.

2 قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018. https://manshurat.org/node/31487

# المنهجية

اعتمد هذا التقرير على منهجية توثيقية وتحليلية تجمع بين الرصد الكمي والكيفي، ويستند إلى بيانات وأوراق القضايا والتحقيقات التي تحتوي على اتهامات بالتعدي على «قيم الأسرة المصرية». بالإضافة إلى مراجعة النصوص القانونية، وأحكام المحاكم وتحليل خطابي معتمد على قراءة تفصيلية ومعمقة في الخطابات والبيانات الرسمية والإعلامية ذات الصلة والصادرة عن الجهات التنفيذية. ويغطي هذا التحليل القضايا والملاحقات التي وقعت في الفترة الزمنية بين أبريل 2020 ونهاية نوفمبر 2025.

جمع البيانات وتوثيق القضايا: جمعنا بيانات تخص 252 قضية على الأقل تعود جميعها إلى الفترة المذكورة، اعتمادًا على رصد المبادرة المصرية الناتج إما عن الاحتكاك المباشر في القضايا التي قدمت فيها المبادرة المساعدة القانونية أو النصح، أو رصد الأخبار المنشورة، وبيانات النيابة العامة، وأوامر الإحالة والأحكام التي أتاحها فريق المساعدة القانونية بالمبادرة أو محامو المتهمين، وكذلك ما رصدته التغطيات الصحفية من مادة قانونية أو أحكام قضائية. ومن المهم توضيح أن ما تم جمعه من قضايا لا يعتبر رصدًا إجماليًا لكل القضايا ذات الصلة في تلك الفترة، بل هو في الغالب أقل كثيرًا من إجمالي عدد القضايا والتحقيقات المشابهة والمبنية على نفس طبيعة الوقائع والاتهامات.

شملت عملية الجمع أيضًا تتبّع البلاغات المقدّمة من محامين ضد صانعات وصانعي المحتوى، والمعلومات المتعلقة بمراحل التحقيق والحبس الاحتياطي والإحالة للمحاكمة.

**التحليل القانوني والتشريع:** ركز التقرير على تحليل القوانين والنصوص التي استندت إليها سلطات التحقيق في هذه القضايا، وعلى رأسها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، وخاصة المادتان (25) و(27).

ركّز التحليل على الكيفية التي فُسِّرت بها هذه النصوص في المحاضر وأوامر الإحالة وحيثيات أحكام المحاكم المختلفة. كما يرصد التحليل القانوني بشكل خاص أحكام المحاكم الاقتصادية الابتدائية أو الاستئنافية والتي مثلت سوابق قانونية مهمة في تفسير تلك المواد سواء كانت إيجابية أو سلبية.

**تحليل الخطاب العام والإعلامي:** اعتمد التقرير على تحليل محتوى بيانات النيابة العامة ووزارة الداخلية والتغطية الإعلامية للقضايا من أجل استخلاص السمات المهيمنة على الخطاب الرسمي

والتي تسمح باستنباط سياسة الدولة فيما يخص تلك القضايا والفاعلين الرئيسيين فيها؛ بالإضافة إلى الخطاب الرسمي من فاعلين تنفيذيين وتصريحاتهم في الوسائل الإعلامية.

**الإطار الحقوقي:** اعتمد التقرير في تحليله على المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تلتزم بها الدولة المصرية، والقواعد الدستورية الراسخة والحاكمة -نظريًا- للمنظومة التشريعية المصرية.

استفاد التقرير من اصدارات سابقة للمبادرة المصرية من تقارير وبيانات وأخبار، وخاصة تقارير سابقة أصدرتها المبادرة المصرية منفردة، أو جماعية بالمشاركة من منظمات أخرى، على مدار ما يقرب من عشرة أعوام. مثل تقرير «معاداة التقنية» المعني بمشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في طور صياغته[3]، وتقرير «حرية افتراضية: نحو إنهاء قمع قانون الجريمة الإلكترونية لحرية التعبير الرقمي»،[4] وورقة «دليل السائلين عن قضية مودة وحنين: تقرير بشأن الأحكام المشددة ضد صانعات المحتوى على الإنترنت بتهمة الاتجار بالبشر»،[5] بالإضافة إلى بيانات المبادرة المصرية الصادرة بشأن قضايا بعينها.

3 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز دعم تقنية المعلومات ومؤسسة حرية الفكر والتعبير، «معاداة التقنية»، 2016. https://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/cybercrime.pdf

4 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية،" حرية افتراضية.. نحو إنهاء قمع حرية التعبير في قانون الجريمة الإلكترونية"، مايو 2025. https://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/nhw_tr_dymqrty_ltnzym_hry_ltbyr_fy_lmjl_lftrdy.pdf

5 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "دليل السائلين عن قضية مودة وحنين: تقرير بشأن الأحكام المشددة ضد صانعات المحتوى على الإنترنت بتهمة الاتجار بالبشر"، أغسطس 2021. https://eipr.org/press/2021/08/دليل-السائلين-عن-قضية-مودة-وحنين-تقرير-بشأن-الأحكام-المشددة-ضد-صانعات-المحتوى-على

# الممارسات التأديبية بهدف الضبط الاجتماعي وأنماط القضايا

على مدار خمس سنوات، منذ أبريل 2020 وحتى تاريخ نشر هذا التقرير، رصدت المبادرة المصرية القبض على ما لا يقل عن 327 شخص باتهامات «التعدي على قيم الأسرة المصرية» في 252 قضية مختلفة،[6] وهي فقط القضايا التي إما قدمت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية المساعدة أو النصح القانوني فيها، أو طالعت أوراقها أو رصدتها. وبعكس المتوقع، جاءت أعداد المتهمين من الرجال والنساء شبه متساوية، بعدد 163 رجلًا، و164 امرأة. وبالرغم من أن أغلب القضايا في بداية تلك الملاحقات الأخلاقية كانت بالقاهرة، غير أنه مع تطبيع وجود تلك الملاحقات انتشرت نفس الممارسة القانونية بالتدريج، حيث رصد التقرير قضايا في 17 محافظة مختلفة.[7]

| | النوع الاجتماعي | عدد المتعرضين للاتهامات |
|---|---|---|
| 1 | نساء | 164 |
| 2 | رجال | 163 |

**تقسيم المتعرضين لاتهامات «قيم الأسرة» حسب النوع الاجتماعي منذ 2020**

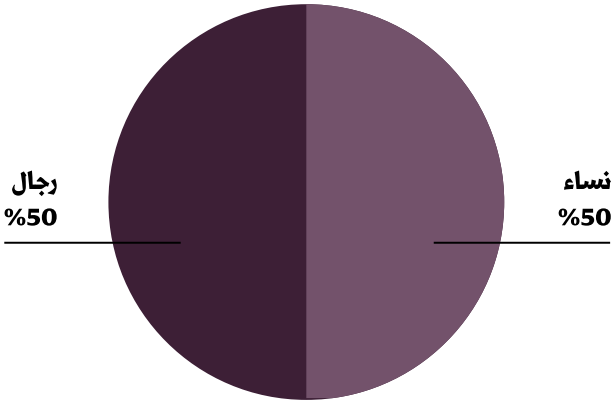


6 لغرض التوثيق والرصد في هذه الدراسة، نعرف القضية بصفتها القبض على شخص ومن بعدها إحالته للنيابة العامة. في أغلب الأحيان أحيلت هذه القضايا للقضاء، وفي بعضها لم تتوافر معلومات دقيقة عن الإحالة القضائية أو أخلى سبيل المتهم/ة على ذمة التحقيق وبعدها لم تتم الإحالة وإن لم يتم التأكد من حفظ التحقيق.

7 كل الإحصاءات الواردة في هذه الدراسة بناءً على رصد المبادرة المصرية للحقوق الشخصية إما عبر تقديم الدعم والنصيحة القانونية المباشرة، أو مطالعة أوراق القضايا، أو رصد بيانات كل من النيابة العامة ووزارة الداخلية، أو من المصادر الإعلامية ومقارنتها.

| | المحافظة | عدد القضايا |
|---|---|---|
| 1 | القاهرة | 92 |
| 2 | الإسكندرية | 57 |
| 3 | الجيزة | 42 |
| 4 | الدقهلية | 11 |
| 5 | دمياط | 6 |
| 6 | البحيرة | 6 |
| 7 | المنوفية | 4 |
| 8 | القليوبية | 4 |
| 9 | مطروح | 3 |
| 10 | كفر الشيخ | 3 |
| 11 | الغربية | 3 |
| 12 | الشرقية | 3 |
| 13 | البحر الأحمر | 2 |
| 14 | جنوب سيناء | 2 |
| 15 | الفيوم | 2 |
| 16 | المنيا | 1 |
| 17 | الإسماعيلية | 1 |
| | غير مؤكد | 10 |

لا يمكن فهم هذا النمط من الاستهداف الأمني بناء على «التعدي على قيم الأسرة»، بموجب المادة 25 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بدون النظر لما يجمع بين ضحاياه، لتنوعه في خطابه، وما يصفه بأنه اعتداء على القيم. الصفات التي تجمع بين القضايا على تعددها هي: استخدام الإنترنت للتعبير أو التواصل أو كمنصة للعمل، والخلفية الطبقية الفقيرة أو المحسوبة على الشرائح منخفضة الدخل في الطبقات الوسطى لكل المتهمين (باستثناءات نادرة)، وتقاطع أغلب الاتهامات مع ما يمكن أن يوصف بأنه ممارسة غير مطابقة لما تراه الدولة أدوارًا جندرية صحيحة، وأخيرًا ظهور ما يُخفى عادة من المنصات الرسمية للإعلام والفنون.

## الذروة: موجة ملاحقات صيف 2025

تصدر هذه الدراسة بينما مازالت آخر موجة من حملة الملاحقات القانونية التي نحللها هنا مستمرة.[8] فمنذ أول أغسطس 2025 وحتى اليوم، ألقت وزارة الداخلية القبض على ما لا يقل عن 167 شخصًا في 134 قضية، باتهامات متعددة في قضايا متباينة يجمع بينها جميعًا تهمة «التعدي على قيم الأسرة المصرية». كان أغلب المقبوض عليهم مؤخرًا من النساء، إذ بلغ عددهن 107 امرأة مقابل 60 رجل. أما ما يجمع بين أغلبية المتهمين خلفيتهم الطبقية كأبناء للطبقات الأوسع في مصر من فقراء أو من طبقات وسطى دنيا. وبعكس المحتوى الذي كانت «قيم الأسرة المصرية» تجرمه في طورها الأول في 2020، امتدت الموجة الحالية لتجرم محتوى لا يمكن وصفه بأي حال بأنه يعتمد على الجاذبية الشكلية لصانعة المحتوى، وكأن هذا التصعيد في طبيعة الملاحقة القضائية هي رسالة شديدة الفجاجة والقسوة تضع معالم أكثر صرامة للمحتوى المقبول نشره عبر وسائط التواصل الاجتماعي. بالإضافة إلى كونه يُعيّن بشكل غير مباشر من يحق له التكسب عبر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ومن لا يُسمح له بذلك. فبعض هذا المحتوى المجرم مؤخرًا كان لنساء يعبرن عن أنفسهن بصوت وأسلوب لا يتعمد محاكاة الأنوثة في صيغتها المقبولة في الطبقة الوسطى، من صوت رقيق

8 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية،" الحملة على صانعي المحتوى: خلطة القمع الأمني والتمييز الطبقي و«الذعر الأخلاقي» خطر على المجتمع"، 3 أغسطس 2025. https://eipr.org/press/2025/08/الحملة-على-صانعي-المحتوى-خلطة-القمع-الأمني-والتمييز-الطبقي-والذعر-الأخلاقي-خطر-على

وطريقة محددة للحركة والكلام، وكأن محاولة الضبط الاجتماعي للسلوك المقبول للنساء قد انتهت من تحديد قواعد الملبس المحافظ المقبول، وبدأت في فرض الصورة المثالية لكيف يجب أن تتحدث المرأة في العلن في مصر، فيما لا يمكن وصفه إلا بفرض ممارسة الأدوار الجندرية بكل أنماطها التقليدية كاملةً. بل ألقي القبض على صانعة محتوى تتعمد المبالغة في تصرفات معينة، مثل الأكل بطريقة قد تثير عند الكثيرين شعورًا بالنفور.

وتباينت دوافع تجريم صانعي المحتوى، فمن ضمن من ألقي القبض عليهم في الأسابيع الأخيرة خمسة من فناني وأصحاب ستوديوهات الوشم الذين يعلنون عن عملهم عبر مشاركة نتائج ما قدموه لعملائهم. بالإضافة إلى صانع محتوى كوميدي يقدم برنامجًا حواريًا عبر الإنترنت يتحدث بلغة صريحة، تشبه اللغة اليومية لكثير من المصريين، وإن كان يتعمد ألا تظهر أي من الكلمات التي قد تكون مزعجة للبعض عن طريق التغطية الصوتية على بعض الألفاظ باستخدام «صوت بطة».

شملت حملة الملاحقات الأخيرة أيضاً رجلاً ينشر فيديوهات رقص في مكان ساحلي، ورجلًا آخر ألقي القبض عليه لنشره فيديوهات يزور فيها مباني مهجورة ويدعي فيها امتلاكه قدرات على طرد الأشباح. بالإضافة إلى جملة من النساء بسبب ظهورهن بملابس لا تختلف عما ترتديه الكثيرات من المصريات من طبقات أغنى بدون أن يرتب ذلك أي مشاكل قانونية على تلك الفئة الأخيرة -كما يجب أن يكون طبيعة الحال. ولكن التمييز الطبقي في الملاحقة القضائية هنا واضح للعيان.

صاحب 121 من حالات القبض تلك، نشر الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية أخبارًا وفيديوهات عن عملية القبض وإجراءاتها في مقاطع مصورة، تبدو وكأنها صممت خصيصًا لضمان الانتشار الواسع وزيادة المتابعات والتسويق الذاتي. وبالفعل، فصفحة الوزارة تشهد تفاعلًا واسعًا، حتى أن الهيئة العامة للاستعلامات أعلنت في نوفمبر 2025 بفخر أن صفحة وزارة الداخلية على منصة الفيسبوك احتلت المركز الثاني على مستوى العالم للحسابات الحكومية الأعلى تفاعلًا بعد صفحة البيت الأبيض.[9] عادة ما تحتوي هذه المنشورات على صورة للشخص المقبوض عليه في كثير من الأحيان

9 الصفحة الرسمية للهيئة العامة للاستعلامات، 23 نوفمبر 2025. https://www.facebook.com/story.php?story_fbid=1155307873441176&id=100068859234496&mibextid=wwXIfr&rdid=oEPRYE1yjfuOX1GE#

بالملابس المنزلية، وصورة لحسابه على تيك توك، وفي كثير من الأحيان صور «للأحراز» المضبوطة والتي شملت أموالًا شخصية تم التحفظ عليها من بيت الشخص المقبوض عليه أو مشغولات ذهبية، والتليفونات أو أدوات التصوير المختلفة المستخدمة في «الجريمة»، بل وباروكات شعر مستعار. وفي بعض الأحيان تنشر صفحة وزارة الداخلية إقرارًا بأن الشخص المقبوض عليه قد اعترف بجريمته (أي «جريمة» نشر المحتوى لزيادة المتابعات)، بغض النظر عن كون هذا ليس دور سلطات الضبط ويتجاوز ولايتهم القانونية كما ينال من سلامة التحقيقات الجنائية قبل أن تبدأ حتى. وفي بعض الأحيان تذكر صفحة وزارة الداخلية، أن الشخص المقبوض عليه «ذو معلومات جنائية» وهو ما يوحي للجمهور العام بإدانة مسبقة. وجدير بالذكر أن ما يعرف بالمعلومات الجنائية وتجميعها والاحتفاظ بسجل جنائي لها، هي إجراء إداري غير قضائي من طرف وزارة الداخلية وحدها، وهو لا يعني أن الشخص المعني قد أدين بأي جريمة مسبقًا مهما كانت طبيعتها، ولا حتى أنه أحيل إلى المحاكمة الجنائية بأية تهم سابقًا.

هذه اللغة التي تلجأ إليها وزارة الداخلية بشكل متكرر مستخدمة مصطلحات من قبيل «معلومات جنائية» و«اعتراف» بنشر المحتوى وتصوير أبسط الأدوات اليومية التي لا تمثل حيازتها أي جريمة، كالعملات النقدية وأجهزة التليفون المحمولة التي توضع في شكل أحراز معروضة، بالإضافة لنشر صور المواطنين المقبوض عليهم دون أن يُدانوا أو حتى يجري معهم تحقيق قضائي؛ كل تلك الأدوات الدعائية تساهم في خلق حالة من الذعر المجتمعي ويبدو وكأنها المقصد الأساسي من هذا الخطاب الموجه. كما أنها تقدم صورة بصرية وإعلامية عن المتهمين كمدانين قبل بداية أي تحقيق أو محاكمة.

هذه الأخبار التي تنشرها وزارة الداخلية بشكل متكرر على مدار الشهور الأخيرة، لا تحقق أي فائدة للجمهور، ولا يمكن اعتبارها شفافية أو نوعًا من المشاركة المطلوبة من الجهات الأمنية والقضائية على سبيل المثال. فهي في حقيقة الأمر مضللة - كما أسلفنا- ومتناقضة مع أبسط مبادئ العدالة الجنائية، وتقوض من نزاهة الإجراءات القضائية. كما أنها لا تزيد عن كونها مجموعة من الصيغ المتطابقة، مع تغيير مكان واقعة القبض وبعض التفاصيل التي لا تؤدي أي غرض إلا تشجيع معاداة صناع المحتوى والإضرار بخصوصية الأشخاص المعروضة صورهم. فحتى لو كانت الداخلية تخفي أجزاءً من وجوههم، فهي تنشر صور صفحاتهم على وسائل التواصل ومعلومات كافية للتعرف عليهم، وفي

خلال دقائق تنشر الأسماء كاملة وصور المتهمين في وسائل الإعلام المختلفة بناء على المعلومات التي يمكن تتبعها في أخبار صفحة الداخلية الرسمية. وبالتوازي تتداول الصفحات التابعة لوسائل الإعلام صور المقبوض عليهم وتنشر أسماءهم الرسمية في بعض الأحيان، وتسرد العملات المختلفة التي تم التحفظ عليها لتغذية حالة الفزع المجتمعي السابق غرسها بإعلان الدخل الذي يحققه هؤلاء الأشخاص.

كانت الريادة في مثل تلك البيانات للنيابة العامة في 2020، وخاصة في القضايا التي شهدت أكبر قدر من الاهتمام من الجمهور. وجدير بالذكر أن النيابة العامة قبل مرور 48 ساعة من القبض على حنين حسام، المؤثرة على تطبيق تيك توك، في أبريل 2020، نشرت بيانًا من 13 صفحة -الأطول من بيانات النيابة العامة حتى الآن- حول القضية، وصفت فيه نشاطها بأنه اتجار بالبشر، مستبقة تطور التحقيقات التي استمرت عامًا كاملاً تقريبًا بعد صدور ذلك البيان المطول وقبل أن يوجه لها هذا الاتهام لها رسميًا.[10] صيغة البيان، كما كانت صيغ البيانات المتتالية بعدها، تعطي انطباعًا بأن الحكم قد صدر وأثبت التهم، في مخالفة للقاعدة القانونية الأساسية بافتراض البراءة في تعامل السلطات مع المتهم حتى صدور حكم قضائي نهائي.

يكاد يصعُب فهم ما يجمع ما بين كل صناع المحتوى المستهدفين في الموجة الأخيرة من الملاحقات إلا بفهم الطابع الطبقي لاستخدام أجهزة الدولة التنفيذية ثم القضائية لجريمة التعدي على «قيم الأسرة». فبينما يمكن لصفحة أو حساب مصري أن ينشر محتوى خاصًا بستوديو لرسم الوشم يستهدف جذب فئات اجتماعية محددة عن طريق استخدام اللغة الإنجليزية أن تمر، بل وتنتشر بشدة بدون أن تثير الذعر والقلق على «قيم الأسرة المصرية»، وبدون أي عقاب، إلا أنه إن أقدمت صفحة مشابهة على نشر نفس المحتوى بالضبط ولكن بلغة وأسلوب يسهل وصولها إلى الفئات الأعم والأكثر عددًا ممن المجتمع، تصبح فجأة خطرًا على «قيم الأسرة»، رغم أن القانون- باستثناء مادته الفضفاضة الحامية لـ «قيم الأسرة»- لا يجرم بالتعريف النشاط التي تمارسه أيّ من الصفحتين.

يتكرر نفس الشيء فيما يتعلق بملابس النساء، أو بمشاركتهن لتفاصيل حياتهن اليومية. يحيلنا ذلك إلى الجانب الآخر والهدف الثاني من الملاحقات؛ فبينما تضطلع هذه الحملة بتنظيم من يحق له تحقيق

10 الصفحة الرسمية للنيابة العامة، "بيان من النيابة العامة في القضية رقم 4917 لسنة 2020 جنح الساحل"، 23 أبريل 2020. https://www.facebook.com/share/p/1YzACZFkMX/

الأرباح عن طريق مشاركة المحتوى عبر الإنترنت، فهي أيضًا تستخدم العقوبات الأشد قسوة في القانون - السجن - أو تلوح به لضبط السلوك الجندري والشخصي لعموم المصريين كانوا نساء أم رجال، بحصرهم في شكل وإطار محدد، مقبول رسميًا، لكل من الأنوثة والذكورة. يتضح الجزء المرتبط بممارسات الذكورة والأنوثة المقبولة بالنظر للصورة الأعم لتلك الحملة منذ 2020 وحتى الآن.

## دراسة حالة: سوزي الأردنية.. ثلاث سنوات من الملاحقة على ذمة سبع قضايا مختلفة

ربما تكون قصة صانعة المحتوى سوزي الأردنية هي النموذج الأوضح الذي يساعدنا على فهم دوافع الإصرار على الملاحقة القانونية وخلق حالة من الذعر المصطنع، بالإضافة إلى دور المحامين الساعين لـ«تطهير المجتمع» واكتساب شهرة سريعة عن طريق خلق اهتمام إعلامي ومتابعات على وسائل التواصل الاجتماعي لحساباتهم.

بدأت سوزي الأردنية (ليس اسمها الحقيقي)، نشاطها على تيك توك عام 2021، وهي طالبة في المرحلة الإعدادية، تقدم مقاطع من المحتوى الخفيف عن حياتها اليومية. وفي 2023 بدأت تحقق نجاحًا واسعًا على تيك توك وزاد عدد متابعيها بشكل ملحوظ. وفي نفس التوقيت تقدم المحامي أيمن محفوظ بأول بلاغ ضدها يتهمها بـ«التحريض على الفسق وإساءة استخدام مواقع التواصل» و-بالطبع- بالتعدي على «قيم الأسرة المصرية».[11]

انتهى التحقيق معها وقتئذ بخروجها بكفالة، لكن تغطية الإعلام ركّزت على محتواها باعتباره «ظاهرة اجتماعية مثيرة للقلق» رغم أن المحتوى التي تقدمه، وبأكثر المعايير المحافظة اجتماعيًا، لا يمثل أي خروج عن المعتاد والمألوف مجتمعيًا.

11 العاصمة, «بلاغ للنائب العام ضد البلوجر سوزي الأردنية بتهمة هدم القيم الأسرية ,, 13 يناير 2024. https:// control.elasimah.com/154989

في فبراير 2024، واجهت سوزي بلاغًا جديدًا من المحامي أيمن محفوظ نفسه، وبلاغات منفصلة من المحامي أشرف فرحات.[12] تضمنت الاتهامات سبها لوالدها في خلاف بينهما، بينما لم يقدم الوالد أي بلاغ أو شكوى بل ساندها علنا، بالإضافة إلى اتهامات أخرى منها «التعدي على قيم الأسرة المصرية». أُحيلت القضية إلى نيابة الشؤون المالية- المختصة بقانون الجريمة الإلكترونية- التي أفرجت عنها بعد جلسة تحقيق مطوّلة. ثم في أكتوبر من العام نفسه، صدر أول حكم قضائي ضدها بالحبس سنتين وغرامة 300 ألف جنيه بتهمة «الاعتداء على قيم الأسرة المصرية»، وبعدها ألغت محكمة استئناف الجنح الاقتصادية في يناير 2025 حكم الحبس واكتفت بالغرامة. جدير بالذكر أنه في أحد المقاطع المصورة والتي تسجل الخلاف المشار إليه في التحقيق بينها وبين والدها، ذكرت فيه جملة «في الشارع اللي وراه»، وانتشر التعبير بقوة واستخدم للتدليل على تعديها على «قيم الأسرة»، وبالتوازي تم استخدام هذا التعبير في المسلسل الكوميدي الشهير «الكبير أوي» الذي عُرض في شهر رمضان من نفس العام، بدون أي مشاكل أو تبعات قانونية على صناع المسلسل، الذين لم يواجهوا بلاغات من محامين بطبيعة الحال.

وفي فبراير 2025، وبعد بلاغ من شركة تتهم سوزي الأردنية بالإساءة لها، تم التحقيق في قضية جديدة معها، ثم أخلي سبيلها مجددًا. ثم ألقى القبض عليها في مارس 2025، بعد بلاغ جديد - ثالث - من المحامي أيمن محفوظ، وحُقق معها أمام نيابة أمن الدولة العليا باتهامات الانضمام لجماعة إرهابية لأول مرة. وكان ذلك بسبب فيديو لإعلان قدمته عن فرص عمل للفتيات، وأُفرج عنها بعد قضائها عدة أيام قيد الحبس الاحتياطي.[13]

12 مصراوي، «اتهمها بالتحريض على الفسق وهدم القيم.. أول تعليق من مقدم بلاغ ضد سوزي الأردنية بعد قبول استئنافها», أكتوبر 2024 https://www.masrawy.com/news/news_cases/details/2024/10/3/2652764/-D8%A7%D8%AA%D9%87%D9%85%D9%87%D8%A7-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B6-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D9%82-%D9%88%D9%87%D8%AF%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D9%85-%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%82-%D9%85%D9%86-%D9%85%D9%82%D8%AF%D9%85-%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%BA-%D8%B6%D8%AF?utm_campaign=nabdapp.com&utm_medium=referral&utm_source=nabdapp.com&ocid=Nabd_App؛ والعربية، «بعد خروجها بكفالة.. بلوغر مصرية شهيرة: «مش هعمل فيديوهات تاني»، فبراير 2024. https://ara.tv/mczfx

13 الحساب الشخصي للمحامي مقدم البلاغ. https://www.facebook.com/reel/2905687829598308

وفي أبريل 2025، حققت معها من النيابة في اتهام لنشر أخبار كاذبة و«إثارة البلبلة» لظهورها في فيديو رفقة أختها ذات الإعاقة الذهنية والبصرية، قالت فيه إن تليفون أختها قد سُرق استغلالًا لوضعها الصحي. ثم أخلي سبيلها مجددًا.[14]

في يوليو 2025، واجهت سوزي بلاغًا جديدًا - السادس من نوعه - يتهمها بـ«ازدراء الأديان» لوصفها النبي بأنه أمي في سياق دفاعها عن نفسها ضد المهاجمين لها.[15]

ثم في أغسطس 2025 أُلقي القبض عليها مرة أخرى من منزلها، بعد بلاغات متزامنة من فرحات ومحفوظ - كلاهما يدعي الفضل في القبض عليها لنفسه- تتهمها بـ «التعدي على قيم الأسرة المصرية وغسل أموال» من عائدات مواقع التواصل الاجتماعي.[16]

أصدرت محكمة جنايات القاهرة قرارًا بالتحفّظ على أموالها وأموال أسرتها، وهو إجراء احترازي. ثم جُدِّد حبسها في سبتمبر 45 يومًا على ذمة التحقيق. وفي أكتوبر 2025، أُحيلت إلى المحكمة الاقتصادية بالقاهرة في قضية تشمل اتهامات «خدش الحياء العام»، و«استخدام حساب بهدف ارتكاب جريمة»، و«التعدي على قيم الأسرة المصرية»، وظلت محبوسة احتياطيًا في انتظار المحاكمة، دون أن يكون من الواضح تبرير حبسها احتياطيًا رغم أنه إجراءً استثنائيًا وأن حالتها لا تستوفي بالضرورة مبررات الحبس الاحتياطي.[17]

14 المصري اليوم، «النيابة تُخلي سبيل البلوجر سوزي الأردنية في نشر أخبار كاذبة... والتحريات تؤكد: لا سرقة ولا جريمة»، أبريل 2025. https://www.almasryalyoum.com/news/details/3428313

15 صراحة نيوز، «بلاغ قضائي ضد "سوزي الأردنية" بتهمة ازدراء الأديان بعد تصريحات مثيرة للجدل»، يوليو 2025. https://wp.me/pahOmi-4Y0k

16 مصراوي، «مقدم بلاغ سوزي الأردنية يكشف كيف يتم غسل الأموال عبر تيك توك- فيديو»، أغسطس 2025. https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2025/2/8/2829553

17 اليوم السابع، «أمر إحالة سوزي الأردنية للمحكمة الاقتصادية بتهمة نشر فيديوهات خادشة»، أكتوبر 2025. https://www.youm7.com/story/2025/11/10/%D8%A3%D9%85%D8%B1-%D8%A5%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%B3%D9%88%D8%B2%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%AA%D9%87%D9%85%D8%A9-%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88%D9%87%D8%A7%D8%AA-%D8%AE%D8%A7%D8%AF%D8%B4%D8%A9%7152697

في 29 أكتوبر حكمت محكمة الجنح الاقتصادية بالقاهرة على سوزي الأردنية بالحبس سنة وغرامة مائة ألف جنيه بعد إدانتها في تهمتي المحتوى الخادش للحياء واستخدام حساب لارتكاب الجريمة، وتبرئتها من تهمتين من ضمنهما تهمة التعدي على قيم الأسرة. واستأنف محامي سوزي الأردنية على الحكم بالإدانة، كما قامت النيابة العامة بالاستئناف على الحكم بالبراءة. ثم أحالت النيابة العامة القضية المنسوخة - أي خلق قضية برقم جديد من نفس أوراق التحقيقات- من القضية الأصلية والتي تحتوي على اتهامات بغسل الأموال إلى المحاكمة.

خلال ثلاث سنوات فقط، خضعت سوزي الأردنية للتحقيق في سبع قضايا مختلفة، بُني أغلبها على بلاغات من أشرف فرحات وأيمن محفوظ ومحامين آخرين، فيها تحولت سوزي من فتاة عادية في الثانوية العامة تصوّر حياتها اليومية ويزداد عدد متابعيها -شأنها شأن الكثير من صناع المحتوى- إلى متهمة نموذجية تتعرض للتشهير والتنكيل كرمز لشيء ما لا يستسيغه قطاع من المجتمع، ولكنه لا يشكل أي جريمة. فأصبحت المتهمة الدائمة في قضايا التعدي على قيم الأسرة وازدراء الأديان، بل وفي قضايا تحتوي على اتهامات من قانون الإرهاب. جدير بالذكر أن سوزي الأردنية حتى الآن لم تتجاوز التاسعة عشرة من العمر.

في 21 من أكتوبر الجاري، نشرت الصفحة الرسمية للنيابة العامة، فيديو من مقتطفات من مرافعة النيابة في القضية 19 لسنة 2025 أمام محكمة القاهرة الاقتصادية، ضد سوزي. ووفقًا لتصريح النيابة فإن الاتهامات التي وجهت إليها هي «التعدي على قيم الأسرة المصرية»، وإنشاء واستخدام حساب بهدف ارتكاب جريمة، (المادتان 25 و27 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات). وخلت الاتهامات من أي مواد قانونية أخرى. جاء نشر النيابة للمرافعة ليضيف لحالة الذعر ويستثمر فيها بتصوير الخطر على الأخلاق، وخلت المرافعة المنشورة من أي حجج قانونية أو إثبات للأفعال محل المحاكمة:[18]

18 الصفحة الرسمية للنيابة العامة، «مرافعة النيابة العامة في القضية رقم 19 لسنة 2025 جنح شؤون اقتصادية المعروفة إعلاميًا بـ «سوزي الأردنية». https://www.facebook.com/share/v/14LZyiGmaHx/

«بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس، الهيئة الموقرة، من أصلح نفسه ملكها، ومن أهملها أهلكها، فلا يتحقق التغيير في حال الأمة إلا إذا بدأ كل فرد من المجتمع بإصلاح نفسه وتهذيب سلوكه.

حرصت النيابة العامة، بصفتها الأمينة على الدعوى والمدافعة عن قيم المجتمع، أن تأتي هذه المرافعة اليوم انطلاقًا من غيرتها على إنفاذ القانون على من يتعدّى عليه، وخاصة في مثل هذه الوقائع الماسة بقيم ومبادئ مجتمعنا المعتدى عليها.

السيد الرئيس، الهيئة الموقرة، اختمر في ذهن المتهمة منذ عامين، وهي في السابعة عشرة من عمرها، إنشاء حساب إلكتروني عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، خاصة التطبيق المسمى تيك توك وغيره، وسمّته سوزي الأردنية، ونشرت أول مقطع مرئي لها خلال إحدى الفصول الدراسية رفقة زميلاتها، فلقى رواجًا وانتشارًا بين رواد ذلك التطبيق.

ومنذ ذلك الحين، صارت تنشر مقاطع مرئية عدة، فاتخذت المتهمة من هذا السلوك وسيلة للكسب ومصدرًا للرزق تسعى من خلاله إلى تحقيق الشهرة والثراء السريع، الذي قُدِّر بملايين الجنيهات، دون أن تولي اهتمامًا لمسيرتها العلمية أو مستقبلها الدراسي، فغلب على تصرفها السعي وراء الشهرة الزائفة من ضحايا الشباب والأطفال في مجتمعنا، والمكاسب العاجلة من مجهولين ممن لهم أفكار وأهدافهم الخاصة.

ومع استمرار ظهور المتهمة وآخرين على حساب المبادئ والقيم التي تتحلى بها الأسرة المصرية وهذا المجتمع الأصيل، ظهرت المتهمة في مقاطع مرئية عدة رصدتها النيابة العامة، والتي نُشرت من خلال حسابات المتهمة الإلكترونية الخاصة، وكذلك ما رصدته الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات من مقاطع مرئية أيضًا، تارة تتحدث عن مواقف جريئة مرت بها يتعفف المرء عن البوح بها جهرًا، وتارة أخرى تظهر متلفظة بعبارات وكلمات وإيحاءات وتلميحات جنسية مخالفة للقيم والعادات والمبادئ الأسرية في المجتمع المصري.

السيد الرئيس، الهيئة الموقرة، إن النيابة العامة – سيدي الرئيس – وإن كانت تتقصد وبحق توقيع العقوبة على المتهمة تحقيقًا للردع العام المتمثل في أن يعود كل من تسوّل له نفسه ارتكاب مثل هذا الفُحش ويُوئد من كان يضمره وينوي أن يقدم عليه، فهي تتقصد أيضًا ردعًا خاصًا للمتهمة.

السيد الرئيس، الهيئة الموقرة، انظروا إلى أبنائنا وأبنائكم، وأنتم تسطرون حكمكم في هذه الدعوى. فكم من طفل وطفلة لا نعلم ما حجم الضرر الذي ألحقته بهم أفعال هذه المتهمة وغيرها، ولا نعلم إلى أي شيء تقودنا هذه الأفعال المستغرَبة علينا.

فأما وقد انتفضنا انتباهًا إلى خطورتها، فلا مناص من وأد هذه الخطورة بحكم عادل رادع يعيد إلى الميزان توازنه.

حفظكم الله، وحفظ الله الوطن،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.»

جاءت مرافعة النيابة العامة وكأنها تكشف لما تتخيله دورًا لها، وتلخيص لموقفها من الأخلاق العامة ومشروع الضبط الاجتماعي ككل خلال السنوات الخمس الماضية، وخاصة بالنظر لفخر النيابة العامة بتلك المرافعة، ونشرها على أوسع نطاق، والفخر بأنها أعدت تحت إشراف إدارة التفتيش القضائي.

يفتقر الفيديو الذي نشرته النيابة العامة لأية حجج قانونية، أو تدليل على أركان أي من الجرائم المتهمة بها سوزي الأردنية. بل هي أشبه بموضوع إنشائي عن أهمية الأخلاق كما تراها النيابة. فتبدأ المرافعة بالحديث عن أهمية الإصلاح الذاتي والأخلاقي لا على الفعل القانوني المجرم. من اللحظة الأولى، تقدم المتهمة كرمز لانحراف المجتمع، لا كفرد يواجه اتهامًا قانونيًا محددًا.

تعرف النيابة نفسها في المرافعة باعتبارها «الأمينة على الدعوى والمدافعة عن قيم المجتمع»، فتوسع من حدود سلطتها ودورها من تطبيق القانون وحماية حقوق المواطنين القانونية إلى حراسة الأخلاق كمفهوم مجرد خارج أي إطار قانوني حقيقي. وتسيطر اللغة الوعظية التي تفتقر إلى أي انضباط

قانوني على المرافعة، فتتحول المحاكمة من نقاش للحجج القانونية إلى استعراض أخلاقي هدفه الردع والتأديب وكأن النيابة مدرس يخاطب تلاميذه في الفصل بدل من كونها المدافع عن القانون وعن حقوق المواطنين باستخدام القانون.

في المرافعة أيضًا يعاد تقديم العمل الرقمي نفسه كمصدر خطر، فـ«السعي وراء الشهرة والكسب» يقدم بوصفه سقوطًا أخلاقيًا في حد ذاته، لا نشاطًا اقتصادياً مشروعاً. ويربط خطاب النيابة بين العمل والفساد الأخلاقي، بحيث يشكك في الكسب من المنصات الرقمية في حد ذاته حين تقوم به فتاة.

تجسّد المرافعة منطق تأديب المجتمع من أجل ضبطه، الذي يرصده هذا التقرير: الدولة لا تكتفي بتطبيق القانون، بل تستخدم القضاء لبناء سردية جماعية حول «الأسرة المهددة» و«الأبناء المعرضين للفساد». وبذلك تتحول القضية الفردية إلى درس عام في الأخلاق، يقدّم فيه الحكم القضائي كوسيلة لاستعادة «توازن الميزان» الاجتماعي، ولا تتعرض للمنطق القانوني للمحاكمة.

وتتجلى في هذا الخطاب بوضوح علاقة النيابة بمشروع الضبط الجندري والطبقي: المرأة العاملة في الفضاء الرقمي هي هنا مثال يجب ردعه، لكي يتأدب المجتمع بالردع العام.

# مشروع الضبط الاجتماعي

## الضبط الجندري

في أبريل 2020، وفي بداية تلك الملاحقات الممتدة لحماية «قيم الأسرة المصرية»، كان الطابع الجندري المتمثل في ملاحقة النساء بناء على المظهر والطبقة الاجتماعية شديد الوضوح.[19] غير أنه عبر خمس سنوات، وبالنظر لكل القضايا التي رصدناها، نجد أن أعداد القضايا ضد كل من النساء والرجال كانت شبه متساوية. وأُخضع الرجال للضبط الجندري بشكل مختلف. فبالرغم من نشر

19 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية،" دليل السائلين عن قضية مودة وحنين: تقرير بشأن الأحكام المشددة ضد صانعات المحتوى على الإنترنت بتهمة الاتجار بالبشر"، أغسطس 2021.
https://eipr.org/press/2021-ضد-المشددة-الأحكام-بشأن-تقرير-وحنين-مودة-قضية-عن-السائلين-دليل/08/ صانعات-المحتوى-على

السلطات التنفيذية والقضائية للأخبار المتلاحقة في السنوات الخمس الماضية عن القبض والتحقيق مع صانعات المحتوى، كانت في نفس الوقت -وبشكل أقل صخبًا- توجه الاتهامات نفسها إلى رجال في بعض الأحيان بسبب محتوى كوميدي قد يحتوي لغة تراها النيابة سوقية، أو بسبب تكسب كبير عبر الإنترنت، أو لمشاركة محتوى مرئي من عملهم ومصدر رزقهم كما رأينا في حالات فناني الوشم على سبيل المثال.

وفي كثير من الحالات التي وجِّهت اتهامات لرجال بسبب عدم تماشي ممارستهم لأدوارهم الجندرية مع المتوقع منهم اجتماعيًا، فإما كانت توجه لرجال تشتبه السلطات في أن مظهرهم لا يتفق مع المظهر الرجولي المقبول، أو رقصهم في حفلات بشكل استدعى استنكارًا شرطيًا، أو كونهم صناع محتوى أو مختصين بالتجميل يشاركون محتوى خاصًا بعملهم. في نفس الوقت وبالتوازي، كانت النيابة تمضي في تحقيقات تهدف إلى تجريم الرجال المثليين بناء فقط على ميولهم الجنسية. وفي تلك الحالة الأخيرة، كانت أغلب القضايا غير مرتبطة بالنشر العلني عبر تطبيق تيك توك أو غيره، بل كانت الاتهامات تنبني على نشر محتوى شخصي وبشكل غير علني، في الأغلب عبر تطبيقات المواعدة، وفي بعض الأحيان كان يتم بناء القضية على «اصطياد» للأشخاص عبر هذه التطبيقات ثم توجيه اتهامات لهم بناء على محتوى خاص عثر عليه على تليفوناتهم الشخصية أو في محادثات خاصة غير علنية.[20]

بإدراك هذا الجانب من حملة تجريم التعدي على قيم الأسرة المصرية تكتمل الصورة عن مشروع الدولة الأحدث لضبط الممارسات الجندرية، مع الحفاظ على تمييز طبقي شديد الوضوح. فلكل من الرجال والنساء مظهر ونمط سلوكي مختلف ومحدد اختصتهم به الدولة، ونمط للملاحقة من أجل تكريس هذا الإطار المقبول. في حالة الملاحقين من الرجال، كان واضحًا ضرورة معاقبة اختلاف الميول الجنسية، وضبط الشكل والممارسات المقبولة للذكورة. أما النساء فكان الهدف هو ضبط الاختيارات الشخصية في الملبس والصورة العامة لتتماشى مع صورة متخيلة أكثر محافظة لنساء الطبقات الاجتماعية الفقيرة أو الشريحة الدنيا من الطبقة المتوسطة، بالإضافة إلى عنصر آخر

20 لفهم أشكال تجريم المثلية الجنسية في مصر، وخاصة عبر الاصطياد يمكن الرجوع لتقرير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية «المصيدة: عقاب الاختلاف الجنسي في مصر"، نوفمبر 2017. https://eipr.org/publications/المصيدة-عقاب-الاختلاف-الجنسي-في-مصر

تمت إضافته مؤخرًا للروشتة السلوكية التي يتم على أساسها تطويع القانون الجنائي من أجل الضبط الاجتماعي، وهي «الرقة» كمحدد للأنوثة.

ويظهر تصريح إحدى صانعات المحتوى أثناء محاكمتها في سبتمبر 2025 كيف تشكلت ملامح هذه الحملة وأصبح الدافع من ورائها مفهومًا، إذ خاطبت المحكمة بقولها: «بظهر محجبة وبعلى صوتي بس مش باقول ألفاظ».[21] فهي تبدو مدركة تمامًا، ومتشربة للرسالة التي وجهتها النيابة لصناع المحتوى في الموجة الأولى من ملاحقات تجريم التعدي على «قيم الأسرة»، وهو أن أسلوب الملبس قد يجرم بعض النساء، وأن اللغة التي تعتبرها النيابة فجّة قد تشكل جريمة متى نُشِرت عبر الإنترنت. ولكن علو الصوت أو «سوقيته» لم يكن أبدًا محل تجريم أو موضوعًا للضبط فيما سبق، حتى بعد التوسع في التجريم باستخدام مادة «التعدي على قيم الأسرة» في أعقاب تمرير قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية في العام 2018.

لا يوجد قاسم مشترك بين كل الاعتقالات والحملات والضحايا والاتهامات غير الطبقة التي ينتمي إليها معظم الضحايا، وكونها تعبر عن قلق اجتماعي من المساس باستقرار الأدوار والتعبيرات الجندرية في عموم المجتمع المصري على البوصلة التي تراها الدولة، وما هو مقبول لأن يصبح تعبيرًا موجودًا في المجال العام المرصود، في الإنترنت أو الإعلام أو الفن. فلا جدال أن الكثير من أشكال التعبير تلك موجودة في الشارع وفي حياتنا اليومية ومقبولة مجتمعية بل ومتوقعة، ومحاولة ضبطها عبر العقاب لا تحدث إلا عند بثها عبر الإنترنت.

## الترقي الطبقي والتكسب عبر الإنترنت

تتزامن الملاحقات مع مرحلةٍ طويلة من التقشف في الإنفاق العام على الخدمات الأساسية للمواطنين، وتراجع دور الدولة المتسارع في الحماية الاجتماعية. ومع انسحابها من مسؤولياتها الاجتماعية والاقتصادية، تُعيد الدولة طرح «الأسرة» بوصفها الجدار الوحيد للأمان الاجتماعي والخدمات

21 جريدة الشروق،" أم سجدة تنكر اتهامات خدش الحياء أمام المحكمة: باظهر محجبة ومش باقول ألفاظ"، سبتمبر 2025. https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=01092025&id=2d56d7f9-3a8debf2de87-466d-8be9-8250

الأساسية لأفرادها، والمؤسسة التي تحمل وحدها عبء حفظ النظام القيمي والاجتماعي. بل إنها تعتبر صراحة أن تماسك الأسرة دليل على تماسك الدولة. فتتحول مفاهيم مثل «قيم الأسرة» إلى أداة سياسية وأخلاقية في نفس الوقت: تُستخدم لتبرير الرقابة على سلوك النساء والمجموعات الأفقر، وتعيد ترسيخ تراتبية طبقية وجندريةٍ تضمن استقرار البنى المجتمعية لانعدام المساواة. في هذا السياق، تصبح المراقبة الأخلاقية هي الوجه الآخر لسياسات التقشف، ويصبح تأديب المجتمع وضبطه عبر تشكيله في قوالب محددة، أداة أساسية لحفظ تماسكه الضعيف.

في ظل أزمة اجتماعية واقتصادية ممتدة، تكاد تنقطع السبل المعروفة للترقي الطبقي، من الدراسة الجامعية والعمل بل والسفر التقليدي، وتعاني فئات متعاظمة من المجتمع من البطالة المطولة وعدم القدرة على دخول سوق العمل، أو الحصول على عمل جيد ومجزٍ، وخاصة بين الشباب بشكل عام، والنساء بشكل خاص، فتصبح فرص التكسب عبر نشر المحتوى على الإنترنت أملًا للكثيرين. وبالتوازي، فهذه الفرص تثير غضب الكثيرين في نفس المجتمع لأن عملهم التقليدي لا يُقابل بأجر مجزٍ، ولا أفق للترقي الطبقي.

فمعدل مشاركة النساء في قوة العمل في مصر منذ 2020 وحتى الآن بلغ أقل معدلاته منذ أوائل التسعينيات، وقد وصل الآن ما يقرب من 15.6%،[22] وذلك دون احتساب الفجوة في الأجور بين النساء والرجال.[23] وفي مؤشر الفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي في 2025، جاء ترتيب مصر في الدخل المتوقع للنساء رقم 145 ضمن 148 دولة، ما يشير لحجم الأزمة المتصاعدة لتردي دُخول النساء في مصر. حتى أن متوسط أجور النساء في مصر في عام 2023 كان دون الحد الأدنى للأجور المطبق حينها، وذلك حتى إذا ما قورن بالواقع المتراجع للدخول في مصر

22 يتضمن هذا المعدل حتى النساء اللاتي تعملن لدى أسرهن بلا أجر، بخلاف العمل المنزلي غير المدفوع.

23 البنك الدولي، القوى العاملة، إناث (% من إجمالي القوى العاملة). https://data.albankaldawli.org/indicator/SL.TLF.TOTL.FE.ZS?locations=EG

بشكل عام.[24] عطي تلك المؤشرات المقتضبة خلفية عن الواقع الاقتصادي الذي تواجهه النساء في سوق العمل، وخاصة من الشريحة العمرية الأدنى، والذي يؤثر بشكل كبير على السياق التي تظهر فيه تلك الاتجاهات الجديدة من السعي لتحقيق الدخل عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

**القوى العاملة، إناث (% من إجمالي القوى العاملة)**

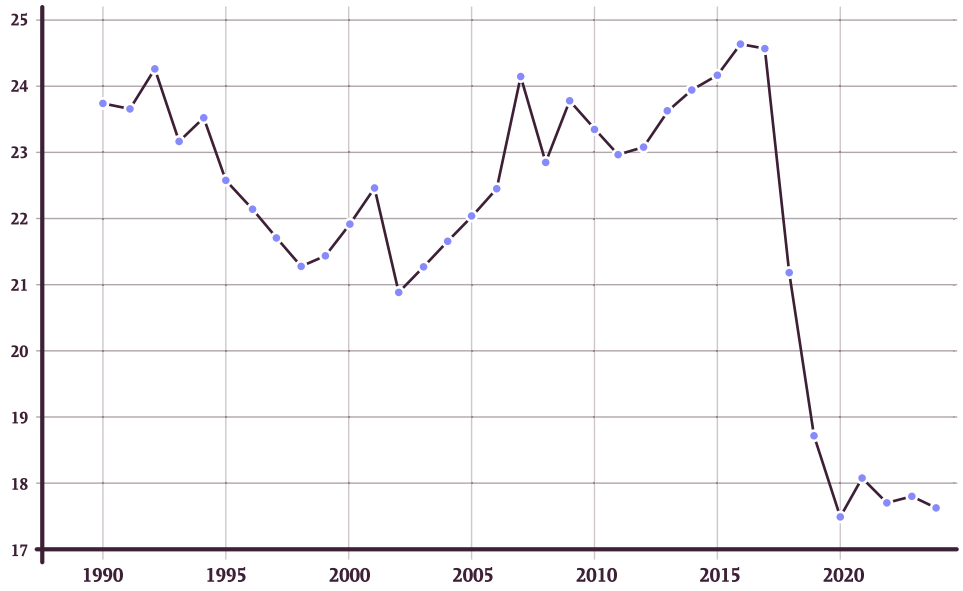


المصدر: منظمة العمل الدولية، قاعدة بيانات المؤشرات الرئيسية لسوق العمل

لا يخفى على أي متابع أن الشق المالي في حملة الذعر الاجتماعي المتعلق بالأرباح التي يستطيع بعض صناع المحتوى تحقيقها عبر المحتوى الرقمي، ينشغل بشكل رئيسي بالصعود الطبقي كما يظهر في التمعن في التحقيقات والتناول الإعلامي للقضايا في المقارنة بين الخلفية الطبقية لصانعي المحتوى ووضعهم الطبقي الحالي والدخل الذي حصلوا عليه عبر مواقع التواصل.

24 المنتدى الاقتصادي العالمي، «تقرير الفجوة العالمية بين الجنسين 2025» https://www.weforum.org/publications/global-gender-gap-report-2025/؛ والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية. «تقرير الفجوة العالمية 2025: مصر ضمن أسوأ عشر دول عالميًا في المساواة بين الرجال والنساء» يونيو 2025 https://eipr.org/press/2025/06/تقرير-الفجوة-العالمية-2025-مصر-ضمن-أسوأ-عشر-دول-عالميًا-في-المساواة-بين-الرجال-والنساء؛والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية. «نحو أجر منصف للجميع في مصر.. خيارات تعميم الحد الأدنى للأجور» سبتمبر 2023. https://eipr.org/sites/default/files/pressreleases/pdf/nhw_jr_mnsf_lljmy_fy_msr.pdf

تستغرق التحقيقات في أوراق القضايا التي طالعتها المبادرة المصرية في السؤال عن الخلفية الطبقية للمتهمات والمتهمين، والسؤال المفصل حول دخلهم الحالي وكيفية تحصلهم عليه. وتظهر أوراق التحقيق بوضوح عدم معرفة المحققين باقتصاد الإنترنت وكيفية عمله، حتى أن المتهمات في كثير من التحقيقات تسترسلن في شرح مبادئ استخدام تلك المواقع للمحققين، وشرح كيف يعمل اقتصادها. قلة خبرة ومحدودية معرفة النيابة باقتصاد الإنترنت تزيد من توجس المحققين، بلا دليل أو داع، بشأن مشروعية مصادر الأموال. وبدون أي أدلة - تطغى تلك الشكوك على التحقيق بأكمله، ثم على التناول الإعلامي للقضايا، والمسار القضائي النهائي الذي تتخذه. ورغم أنه في أغلب القضايا لا توجه أي أدلة واضحة بخصوص عدم مشروعية مصادر تلك الأموال، ولكن ريبة المحقق غير المبررة، تطغى على طبيعة التحقيق ودوافع التجريم.

في التغطية الإعلامية المصاحبة لتلك الحملة، تستعرض الصحافة معلومات مقتطعة من التحقيقات. وغالبًا ما يكون ذلك قبل الإحالة للمحاكمة، وهو ما يمثل حصولًا على أوراق رسمية غير علنية من غير صاحب مصلحة (أوراق لا يستطيع دفاع المتهمين أنفسهم الحصول عليها في بعض الأحيان). وتضع الصحافة في خطابها تلك المعلومات في سياق من التوجس والإحساس بالخطر المبهم، حتى أصبحت مصدرًا للتندر. فنجد الوسائل الإعلامية أحيانًا تذكر أن الحساب البنكي لأحد المتهمين به 30 ألف جنيه، أو أنه تم القبض على إحدى المتهمات وبحوزتها عملات أجنبية، أو ذكر مصروفات الدراسة لأبناء إحداهن.

حالة الذعر -والغضب- التي تغذيها تلك التغطية الإعلامية مبنية على مقارنة الدخل الحالي بالخلفية الطبقية لهؤلاء المتهمين. وكأن التكسب عبر الإنترنت، حتى وإن كان كبيرًا بالمقارنة بمتوسط دخول أغلب المصريين، مبررًا فقط لو كان صناع المحتوى هؤلاء من خلفيات غنية في الأساس، يحق لها زيادة هذا الغنى ومضاعفة الثروة لمجرد أنهم في تلك الحالات أثرياء في الأصل.

وفي خضم هذا الذعر، تستخدم اتهامات غسل الأموال مثلما استخدمت اتهامات الاتجار بالبشر في 2020، وسيلةً لتضخيم الذعر وتبرير التجريم. ففي المرات التي استخدمت فيها اتهامات غسل الأموال في البيانات الصادرة عن الجهات الرسمية، جاءت في غير محلها تمامًا. فقد افترضت تلك البيانات أن المحتوى المنشور في حد ذاته يمثل تعديًا على «قيم الأسرة»، وبالتالي استخدامه في نشاط تجاري أو

اقتصادي لاحق، كشراء عقار أو غيره من هذا الدخل، هو في حد ذاته غسل له. ولكن غسل الأموال يعرف في قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 بتعديلاته اللاحقة على النحو التالي:

"يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال أو الأصول متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمداً بأي مما يلي:

1. تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.
2. اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.»

فلنتأمل فيما قامت به سلطات التحقيق في هذه القفزة التفسيرية للقانون: لقد تم إقرار أن مجموعة كبيرة من الأفعال العادية هي اعتداء على «قيم الأسرة المصرية»، باللجوء إلى نص قانوني شديد المطاطية. ثم يتم استخدام هذا التوسع لفتح الباب لتجريم أكبر باعتبار أي تصرف في الأموال المتحصلة من هذا النشاط هدف لتمويه طبيعتها -أي غسلًا للأموال.

وإن كان ثمة غسل للأموال يحدث عبر وسائل التواصل الاجتماعي والربح منها، وهو أمر محتمل بطبيعة الحال، فمن الأجدى أن تحدد جهات التحقيق المستفيد الأول من هذا الغسل، بتحديد الطرف الذي يتكسب عبر الجريمة والذي يستخدم آخرين -المؤثرون في هذه الحالة- لغسل أمواله عبر التحويلات، بدلًا من التهوين من تلك الجريمة المنظمة لإثارة الذعر المجتمعي ولتحقيق غايات أخرى، مثلما حدث من قبل في اتهام الاتجار بالبشر في قضيتي كل من حنين حسام ومودة الأدهم. إذ لم تتهم التحقيقات أيًا من المستفيدين الأصليين في تلك العصابات الدولية المفترضة التي رسمت بيانات

النيابة العامة وقرارات الإحالة صورة إعلامية لها. فلو كان الحافز الحقيقي هو ضبط جرائم غسل الأموال، كان يتوقع أن تنشط التحقيقات في قضايا غسل الأموال لضبط أصحاب الثروات التي تضخمت سريعًا وبشكل غير قابل للتبع.

## صورتنا أمام العالم

على مدار السنوات الأخيرة يسهل ملاحظة توتر شديد فيما يخص صورة مصر أمام العالم كعامل مؤثر ومتكرر في الوقائع التي تتحول إلى قضايا رأي عام. فبينما يستخدم هذا الخطاب لمهاجمة أي خطاب سياسي أو حقوقي يسعى لتعديل الواقع والإشارة لمواقع الفشل أو الظلم في السياسات العامة، فإن نفس الخطاب يستخدم مؤخرًا لمهاجمة الكثير من المحتوى غير السياسي عبر الإنترنت. بمتابعة التعليقات المنتشرة على المنشورات المشار إليها في الأمثلة السابقة، نجد أن الكثيرين يظنون أن بعض المحتوى على الإنترنت، وخاصة على تطبيق تيك توك، والذي يعبر عن غالبية المصريين من الطبقات الفقيرة أو الشرائح الدنيا من الطبقات المتوسطة؛ غير مناسب للنشر، لأنه لا يجب أن يراه أحدًا من خارج البلاد. فهو فيما يبدو يخالف الصورة المنضبطة التي يجب أن تكون للمصري والمصرية. بل وتذهب بعض تلك التعليقات للادعاء بأنه حتى لو كان هذا واقع حياة مصريين ومصريات كثيرين، فلا يجب نشره على الملأ، بل يجب إخفاؤه والإصرار على تصدير صورة محددة ومتجانسة عن حياة المصريين تعبيرًا عن مصر كقيمة خالصة. لا يمكن فهم هذا الذعر بشأن من يحق له الظهور، إلا إذا وضعناه في سياق الهيمنة شبه الكاملة للدولة ولجهات إنتاج محدودة على المحتوى الصحفي والإعلامي والفني. وهي سيطرة تسهل تحديد من يحق له الظهور وطبيعة ذلك الظهور وشروطه.

تلك السيطرة المركزية على المحتوى يكسرها فقط الإنترنت، الذي تحكمه في أغلب مواقع التواصل الاجتماعي أشكال أخرى من تحديد المحتوى المسموح به، وفي حالة استخدامه كمصدر للرزق تتحكم به خوارزميات دقيقة تدفع صناع المحتوى لاختيارات محددة لضمان أفضل نسب المشاهدة والتفاعل، بل وفي بعض الأحيان تحكمه اقتصاديات محلية وعلاقات شخصية تسمح للمحتوى بظهور أكبر. إلا أن كل تلك المحددات متباينة على الأقل فيما بينها، كما أنها تخضع لسيطرة التطبيقات وليس الدولة بشكل مباشر، ولا تخضع لسيطرة رأسمال محلي يمكن التفاوض معه أو اجباره على تعديل سياساته في بعض الأحيان.

هذا الصراع حول من يحق له الظهور، بل وتوليد الدخل من خلال هذا الظهور، هو عنصر واضح في توجس كل من الدولة وأجزاء من المجتمع تجاه الإنترنت بشكل عام.

# تحليل خطاب المؤسسات الرسمية للدولة فيما يخص «قيم الأسرة»

## فتح الباب لملاحقة المواطنين لبعضهم البعض أخلاقيًا

ملاحقة صانعي المحتوى عبر تيك توك على مدار خمس سنوات، وخاصة النساء منهم فتحت الباب على مصراعيه للأفراد لمراقبة المحتوى وتقديم البلاغات ضد بعضهم البعض بناء على محتوى لا يتضمن أي جريمة. وساهم في ذلك خطاب النيابة العامة في بياناتها في 2020، والتي كانت النيابة تحرص على نشره على الفيسبوك ودعت فيه المواطنين للمساهمة في ضبط الأخلاق العامة وتقديم الشكاوى ضد المحتوى غير المقبول بالنسبة لهم. حتى أن متابعة التعليقات على بيانات النيابة العامة في عامي 2020 و2021 تظهر أن منشورات الصفحة الرسمية للنيابة العامة تحولت إلى مساحة مفتوحة للمواطنين لتقديم طلبات حبس نساء لا يروق لهم ملبسهن أو لغتهن أو تعبيرهن عن أنفسهن.

خلقت تلك البيانات حالة من الذعر الاجتماعي من تداعٍ أخلاقي مزعوم، بل وشجعت أكثر من مرة المواطنين على مراقبة بعضهم البعض والتبليغ عن المحتوى الذي لا يروق لهم. وكان بيان النيابة العامة بخصوص قضية حنين حسام في 23 أبريل 2020 هو النموذج المثالي لخطاب النيابة العامة الأخلاقي فيما يخص الإنترنت وخاصة النساء، خلطت فيه النيابة بين إثارة الذعر الاجتماعي والخطاب الديني والأخلاقي، والتوجس على أمن الدولة إذ قالت:

> «وتشير النيابة العامة إلى أن الواقعة المطروحة قد أكدت أنه استحدث لبلادنا حدود رابعة خلاف البرية والبحرية والجوية تؤدي بنا حتماً إلى تغييرات جذرية في سياسة التشريع والانضباط الإداري والقضائي، حيث أصبحنا أمام حدود جديدة سيبرانية بمواجهتها المواقع الإلكترونية، مما يحتاج إلى ردع واحترام لتلك الحراسة كغيرها من الحدود.

وعلى ذلك تُهيب النيابة العامة بمستخدمي تلك المواقع من الشباب والبالغين أن يسهموا بدورهم الفاعل في معاونة أجهزة الضبطية القضائية والإدارية لحراسة تلك الحدود المستحدثة والتي تضمن ملايين المواقع، مما لا يتسنى حصر انحرافها وما فيه من شرور ورفع للقيود، وتستر وراء أشخاص مستعارة وحقائق مزيفة، إلا بوعي شامل وتفاعل متكامل من كافة طوائف المجتمع.

وتؤكد النيابة العامة أن تلك الحراسة ليست دعوة لتتبع الناس أو حرماتهم الخاصة، ولا استطالة على الحريات أو تقييداً لها، ولا دعوة إلى الرجعية ورفض التطور، وإنما هي صدٌّ لظواهر من ورائها قوى الشر تسعى لإفساد مجتمعنا وقيمه ومبادئه وسرقة براءته وطهارته، فتتسلل إليه مستغلة ظروفه وضائقاته لتدفع شبابه وبالغيه إلى الهلاك بجرائم تُكمل أركانها في فلك عالم إلكتروني افتراضي جديد [...]

وعليه فإن النيابة العامة تؤكد التزامها بدورها في حراسة تلك الحدود المستحدثة، وتصديها الحازم لمثل هذه الجرائم ومرتكبيها الهادفين لتغريب شباب هذه الأمة، وتبديل مبادئها وقيمها الراسخة، ذلك باتخاذ كافة الإجراءات القانونية المقررة لملاحقتهم وتتبعهم وتقديمهم إلى محاكمات جنائية ناجزة.

وتُهيب النيابة العامة بالجميع حكومة ومؤسسات ومجتمعاً، آباءً وأبناءً، الحذر والتصدي لمستحدثات أمور في ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، شرور غايتها تبديل القيم وتزيين الفواحش وجعل السيئات من المسلمات. حافظوا على قيم هذا البلد العريق ومبادئه، وكافحوا الفساد بشتى صوره وأشكاله، واصبروا وصابروا، واعلموا أنه إذا حمل الحق على الناس جملة دفعوه جملة، ويكون من ذلك فتنة، فالصرح العظيم يُبنى لبنة لبنة، وما الإصلاح إلا تدرج وتؤدة، وإنه لخيرٌ أن يأتي علينا كل يوم من أيام الدنيا فنميت فيه بدعة ونحيي فيه سنة حسنة.»[25]

25 بيان النيابة العامة من صفحتها الرسمية،" بيان من النيابة العامة في القضية رقم 4917 لسنة 2020 جنح الساحل"، 23 إبريل 2020. https://www.facebook.com/share/p/1BhE7AyKSP/

دشن هذا البيان باستحداث النيابة العامة لدور غير موجود في أي وثيقة قانونية، لا تشريعية ولا غيرها، وهو ضبط«الأمن القومي الاجتماعي»، وشجع بشكل صريح ومباشر المواطنين على متابعة بعضهم البعض والتبليغ عن أي محتوى قد لا يروق لقيمهم الشخصية، ولو كان لا يخالف نصًا قانونيًا محددًا. ويمثل البيان أكثر تعبير صادق وصريح عن طبيعة هذا المشروع الممتدة من التجريم غير المنضبط، فهو يجرم ما هو ليس بجريمة بأي تعريف منضبط في البنية القانونية المصرية، بداية من الدستور وصولًا للتشريعات. كما يخلق صورة مثيرة للذعر عن مجتمع غر يتعرض لأخطار من أطراف شريرة لتغيير أخلاقه. وبالتالي يدعو الجميع للتصدي لهؤلاء الدخلاء بالمشاركة في حالة الذعر والتصيد.

نجح هذا الخطاب في خلق بيئة تشجع المواطنين على معاداة صناع المحتوى وخاصة من النساء، ووفر السياق المثالي لمجموعة من المحامين يزداد عددهم يومًا بعد يوم، كرسوا جهودهم في السنوات التي تلت لتقديم البلاغات ضد أي شخص لا يعجبهم من صناع المحتوى، وخاصة من النساء، ونشر تلك البلاغات وصور هؤلاء النساء والتشهير بهن من أجل خلق جمهور لمتابعة هؤلاء المحامين، وفرصة للإدلاء بالتصريحات الإعلامية واللقاءات التلفزيونية المستمرة عن تلك البلاغات التي تلفت النظر لهم ولمكاتب المحاماة الخاصة بهم. بل وإن الشعارات التي استخدمها بعض هؤلاء المحامين المتخصصين في ملاحقة المحتوى في 2020 مثل «خليها تنضف» و«تطهير المجتمع» استمرا لتصبح فيما بعد شعارات لدعم ملاحقات القبض والمقاضاة المتتابعة في السنوات التالية. كما حدث في الأسابيع الأخيرة في الموجة الحالية من الملاحقات القضائية منذ صيف 2025.

خلق خطاب النيابة العامة خاصة، وبشكل أكثر وضوحًا من خطاب وزارة الداخلية، رصيدًا من الشرعية لممارسات من هذا النوع كانت ستعتبر في أي سياق آخر غير مقبولة؛ فشجع على المراقبة المجتمعية الأخلاقية، وخاصة ضد النساء. فالنيابة العامة منذ 2020 وباستمرارها حتى اليوم في تجريم تلك الأشكال من التعبير، خلقت عقيدة لدى المواطنين بأن فعلهم في المراقبة مقبول، بل ومطلوب، وأنه دليل على أداء المواطن لدوره الوطني كمواطن شريف يدافع عن «حدود بلده الرابعة». وخلقت ما يمكن وصفه بدائرة تغذي نفسها من العرض والطلب على تجريم أشكال التعبير.

لم يتوقف تأثير هذا الخطاب المشيطن لصانعات المحتوى وخاصة عبر تيك توك عند تجريم المحتوى، بل

امتد وكأنه تصريح مبطن بأن التشهير بصانعات المحتوى لن يكون موضوعًا للضبط القانوني ولن تترتب عليه أي أثار قانونية محتملة. بل تعاظم سلاح التشهير المتسامح معه ليصبح أداة لترهيب المجني عليهن في قضايا العنف ضد النساء. ويمكن الرجوع هنا لثلاثة أمثلة: أولهم توجيه النيابة لاتهامات مبدئية بالتعدي على قيم الأسرة لضحية اغتصاب، واحتجازها نحو أربعة أشهر بالتوازي مع التحقيق، وتوجيه نفس الاتهام لأحد الشهود -طفل- على واقعة الاغتصاب، ثم حكم المحكمة ببراءته من تلك التهمة بعد احتجازه شهورًا.[26] ثاني الأمثلة قيام محاميين يمثلان مجموعة من المتهمين بالتحرش الجماعي بفتاة في مدينة ميت غمر بتهديد المجني عليها والتشهير بها ونشر صور شخصية لها، بعضها مفبرك، وتهديدها ببلاغات تتهمها بالتعدي على «قيم الأسرة المصرية»، لحثها على تغيير أقوالها لتبرئة المتهمين حينها. الجدير بالذكر أن كلا المحاميين أدانتهما محكمة الجنح المستأنفة الاقتصادية لاحقًا.[27] وثالثهم الحادثة الأليمة التي انتهت بقتل طالب للطالبة نيرة أشرف أمام بوابات جامعة المنصورة، والتي صاحبتها حملة من التشهير بالمجني عليها، لتبرير تلك الجريمة بحقها كونها استخدمت لوسائل التواصل الاجتماعي في نشر صورها.

26 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "بعد احتجازها لمدة أربعة أيام والتحقيق معها كمتهمة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تطالب بالإفراج الفوري عن منة عبد العزيز، وإسقاط التهم الموجهة لها"، مايو 2020 https://eipr.org/press/2020/05/بعد-احتجازها-لمدة-أربعة-أيام-والتحقيق-معها-كمتهمة،-المبادرة-المصرية-للحقوق-الشخصية والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية. «محكمة الطفل تحكم ببراءة محمد حمدي (كلاشينكوف) في تهمة التعدي على قيم الأسرة، والمبادرة المصرية تكرر مطالبتها النيابةَ بالتوقف عن توجيه الاتهامات إلى الشهود في قضايا العنف الجنسي" https://eipr.org/press/2020/10/محكمة-الطفل-تحكم-ببراءة-محمد-حمدي-كلاشينكوف-في-تهمة-التعدي-على-قيم-الأسرة،-والمبادرة

27 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "المؤسسات الموقّعة تطالب النيابة العامة بالتحقيق في وقائع التهديد والتشهير ضد المُبلِّغة في قضية الاعتداء الجنسي الجماعي بميت غمر"، ديسمبر 2020، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "الحبس والغرامة للمحاميَين المتهمين بالتشهير وتهديد المجني عليها في الاعتداء الجنسي الجماعي بميت غمر"، أكتوبر 2021 https://eipr.org/press/2021/10/الحبس-والغرامة-للمحاميين-المتهمين-بالتشهير-وتهديد-المجني-عليها-في-الاعتداء-الجنسي https://eipr.org/press/2020/12/المؤسسات-الموقّعة-تطالب-النيابة-العامة-بالتحقيق-في-وقائع-التهديد-والتشهير-ضد

## كيف تعامل الدولة الشركات المالكة للتطبيقات، وكيف تعامل مستخدميها من المصريين

في 16 سبتمبر 2025 عقد رئيس الوزراء مصطفى مدبولي اجتماعًا مع رؤساء تحرير الصحف، طرح فيه رئيس تحرير موقع «بصراحة» سؤالًا حول تطبيق تيك توك حيث تساءل عن خطة الدولة للتعامل مع انتشار تيك توك و«خطره على الأمن المجتمعي»، و«الشر الذي يحمله» و«تدميره لثلاث ثوابت، القيم والعادات والأصول»، مشيدًا بدور وزارة الداخلية في الملاحقات القائمة على مؤثريه باتهامات عدة منها غسل الأموال. وبعدها تحدث رئيس تحرير آخر معارضًا رأي الأول: «الحظر مش وسيلة خالص، بالعكس، تيك توك ده ممكن يجيب أرباح ضخمة جدًا للدولة، بدليل أن واحد زي ترامب رجل أعمال أكثر من إن هو رئيس حكومة كان بيقعد مع الصين وبيهددها ... حتى نجح في أن يكون فيه رجل أعمال أمريكي هو اللي يتولى مسؤولية إدارة التيك توك في أمريكا لأن التيك توك ده محتوانا برضو سواء إنفلونسر [مؤثر] أو سواء مواقع، وفي نفس الوقت هو بياخد إعلانات ضخمة جدًا».

مثل هذا الحديث تعبيرًا عن التوتر الذي يشوب علاقة الدولة بالوسائط الرقمية ذائعة الصيت مثل تيك توك. تحمل مداخلة رئيس التحرير الأول بصمة الحملة الخطابية التي بدأتها النيابة العامة في 2020، أولًا باستحداث دور لنفسها لحماية ما سمته بـ«الأمن القومي الاجتماعي»، وتصوير الإنترنت وخاصة تطبيق تيك توك في صورة مصدر الشر والخطر على مجتمع غر. أما مداخلة رئيس التحرير الثاني، والتي جاءت في سياق مطالبته بتدخل الدولة لحماية المواقع الصحفية أمام ممارسات شركات التقنية الكبرى والتي تستحوذ على توزيع المحتوى وأغلب المكاسب، فكانت الأكثر إدراكًا لطبيعة اقتصاديات الإنترنت، وتقترب من موقف الدولة الحقيقي الذي يبحث عن مواءمة تسمح بالتكسب من الدخل الضريبي لمؤثري تلك التطبيقات، وهو التوجه المنصف والسليم، وفي نفس الوقت السيطرة على محتواها إما بالتفاوض مع الشركات. أو كما اقترح في نهاية مداخلته بالوصول لصيغة تسمح بإدارة خاصة مصرية للتطبيق، وهو الأمر المستبعد؛ وما يفهم منه بشكل غير مباشر بأن ذلك يسهل التنسيق معها، والضغط عليها، لضمان ألا ينتشر عبر تلك الوسائط إلا المحتوى المقبول والمحدد من الدولة، بدون عرقلة عمل الشركات الكبرى، بل ومع السماح بجني العوائد عن طريق الضرائب

المحلية. علق رئيس الوزراء على هذه المداخلات بالتصريح التالي:

«التيك توك.. ده موضوع وأعتقد لازم يعني اللجنة المشكلة من الإعلام تشارك فيه. لأن بعض الدول لجأت لحظر كامل لهذا التطبيق بينما بعض يعني الآراء الاخرى بتقول ما هو له بعد إيجابي في نفس الوقت. هو كيف يمكن وضع يعني إطار منضبط تمامًا لضمان هذا أن هذا الموضوع لا يخرج عن السياق الرشيد جوه الدولة. وهنا مش بتكلم على نقد لأداء حكومة ولا أجهزة دولة، بالعكس. لكن اللي حضرتك بتقول عليه هو الأخطر أن هذه النوعية من التطبيقات بتؤثر على الطفل المصري وعلى الشاب المصري أخلاقيًا في الأساس وعلى تماسك الأسرة المصرية، اللي إحنا كلنا بنقول إن أحد ميزات هذا المجتمع إنه مازال متماسك، وأن الدولة المصرية والأسرة المصرية حتى مع كل التحديات الموجودة ما زالت متماسكة، وتعرف وتصنف على المستوى العالمي أن المجتمع المصري مجتمع متماسك. وبالتالي مثل هذه النوعية من الآليات لابد أن يكون هناك زي ما بنقول يعني أنا آسف ميزان حساس. ما هو اللي يمكن نعمل له حظر سواء كلي أو جزئي وما هو يعني نسمح به. وبالتالي مره أخرى أعتقد الرؤية اللي طلبها فخامة الرئيس بتنصب جزء منها على مثل هذه النوعية من التطبيقات والآليات.»[28]

يعد تصريح رئيس الوزراء عن سياسات بعض الدول بحظر جزئي أو كامل لتطبيق تيك توك من منطلق أخلاقي حقيقيًا إلى حد ما، والدولة الوحيدة التي تحظره كلية في الوقت الحالي استنادًا لتلك الاعتبارات هي أفغانستان. دول أخرى حظرته بشكل مؤقت لأسباب مماثلة، حتى قدمت الشركة المالكة للتطبيق ضمانات بسياسات منع للمحتوى متماشية مع رغبات حكومات تلك الدول ومنها إندونيسيا ونيبال وباكستان.

28 كل الاقتباسات نصًا من" رئيس الوزراء يعقد لقاء مع عدد من رؤساء تحرير الصحف والمواقع الإلكترونية"، 16 سبتمبر 2025، صفحة القناة الأولى المصرية على يوتيوب. https://youtu.be/6swVMgsjy8M?si=8k2wZ9FFAn33g1io

تصريح رئيس الوزراء متسق مع تعامل الدولة منذ 2020 وحتى الآن مع التطبيقات مثل تيك توك. فعلى جانب تسمح للتطبيقات بالعمل في مصر، وبل والتسجيل الرسمي كشركات، بدون مساءلة للشركة نفسها عن المحتوى، وتستمر في ملاحقة مستخدميها تحت شعار حماية «قيم الأسرة المصرية». بل وحتى في حالة ادعاء الشرطة أو النيابة وجود شبكات إجرامية دولية تشارك فيها تلك التطبيقات، تستثنى إدارة التطبيق من أي محاسبة أو تحقيق. مثال على ذلك هو المنحى الذي أخذته قضية حنين حسام في 2020 حيث رسمت أوراق التحقيق صورة مفزعة لشبكة دولية للاتجار بالبشر، على رأسها مديرو الشركة المالكة لتطبيق لايكي في مصر. وبعد التحقيق معهم، وبشكل مفاجئ ودون تبرير في أوراق التحقيقات، اختفى المحقق معهم من مديري التطبيق في مصر من بقية التحقيقات وقرار الإحالة والإدانة القضائية بناء عليه، مع الاكتفاء بمحاكمة وعقاب المؤثرات المصريات، والوسطاء من المصريين بين الإدارة الأجنبية والمؤثرات.[29] ما زالت حنين حسام تقضي عقوبة السجن في تلك القضية، والتي يمكن قراءة تحليل كامل لأوراقها وتفنيد للاتهامات الواردة بها جميعًا في إصدار المبادرة السابق «دليل السائلين عن قضية مودة وحنين: تقرير بشأن الأحكام المشددة ضد صانعات المحتوى على الإنترنت بتهمة الاتجار بالبشر». وفي نفس الوقت الذي جرت فيه التحقيقات كانت الحكومة المصرية تعقد اجتماعات مع ممثلي الشركة المالكة للتطبيق، بحضور سفير الصين في القاهرة. وظل تطبيق لايكي مسجلًا كشركة بشكل رسمي في مصر.

ففي أغسطس 2020 وبينما يتم التحقيق مع حنين حسام في اتهامات «قيم الأسرة» والاتجار بالبشر، وبعد أن رسمت تحقيقات النيابة بالفعل صورة لعصابة دولية للاتجار بالبشر، على قمتها مديرو شركة بيجو -المالكة لتطبيق لايكي- التقى النائب العام بسفير الصين بالقاهرة وتضمن النقاش الحديث عن قضية حنين حسام، وأكد السفير الصيني في اللقاء «تفهم شركة بيجو الصينية للجرم المرتكب منها واحترامَ أحكامِ القضاء الصادرة ضدَّها، كما أكد أن الشركة الصينية تلتزم بكافة الإجراءات القانونية المصرية وعادات وتقاليد المجتمع المصري، وأن كل دورها توفير منصة للتواصل الاجتماعي، وأنها

29 طبقًا لأوراق التحقيقات. يمكن الرجوع للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "دليل السائلين عن قضية مودة وحنين: تقرير بشأن الأحكام المشددة ضد صانعات المحتوى على الإنترنت بتهمة الاتجار بالبشر"، أغسطس 2021. https://eipr.org/press/2021/08/دليل-السائلين-عن-قضية-مودة-وحنين-تقرير-بشأن-الأحكام-المشددة-ضد-صانعات-المحتوى-على

علمت من خلال التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة الأفعالَ التي قد تُشكل جُرمًا في القانون المصري، وأنها ستراجع مستقبلًا ما يُنشر على مِنصتها». بعد هذا اللقاء اختفى أي ذكر لممثلي الشركة من التحقيقات.[30]

يكرر تصريح رئيس الوزراء كذلك تصوير تلك التطبيقات كمصدر جديد ومختلف للخطر على شباب مصر، وعلى أخلاقهم، وتماسك الأسرة المصرية، بل والدولة المصرية. في هذا التصريح نرى بوضوح الربط الخطابي المباشر بين تعبير أفراد من طبقات محددة دون غيرها عن نفسهم وتكسبهم عبر الإنترنت وبين استقرار الأسرة، بل والدولة نفسها.

جدير بالذكر أنه في 21 أغسطس، أعلنت شركة المتحدة للخدمات الإعلامية -المملوكة لجهاز أمني بالدولة- شراكة رسمية مع تطبيق تيك توك كشريك رقمي استراتيجي لافتتاح المتحف المصري الكبير، مستندة إلى «قوة تيك توك باعتبارها منصة رائدة ومؤثرة عالميًا، حيث يتجه إليها أكثر من مليار شخص حول العالم للترفيه والاستكشاف والإبداع».[31] فبيد تتعاون الدولة مع تلك التطبيقات، ولا تتخذ أي إجراءات ضدها في ضوء ما تقوله عن خطر عالمي أكبر بكثير من قدرة الأفراد المستخدمين على استيعابه؛ وبيد أخرى تستمر في شن أوسع ملاحقات أمنية ضد مؤثري هذا التطبيق نفسه، تحت شعار «مكافحة التعدي على قيم الأسرة المصرية».

30 بيان النيابة العامة المصرية على صفحتها الرسمية بتاريخ 30 أغسطس 2020 https://www.facebook.com/share/p/19wHwkpynm/

31 بيان شركة المتحدة للخدمات الإعلامية على صفحتها الرسمية يوم 20 أغسطس ،2025" الشركة المتحدة للخدمات الإعلامية تعلن الشراكة مع منصة تيك توك لنقل الافتتاح التاريخي للمتحف المصري الكبير إلى الملايين حول العالم". https://www.facebook.com/share/p/1HCeiHHrvq/

# الإطار القانوني لملاحقات «قيم الأسرة»

## ما هي قيم الأسرة المصرية وماذا تعنيه في القانون؟

منذ 2020 وحتى الآن، كانت مادة «الاعتداء على قيم الأسرة في المجتمع المصري» محل جدل ونقد واسع في المجتمع الحقوقي والقانوني. فالمادة 25 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 175 لعام 2018 في جوهرها تجرم التعدي على خصوصية الآخرين. بل إنها مدرجة في الفصل الثالث من القانون وعنوانه «الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع».

ومن المثير للسخرية وخيبة الأمل أن تتحول مادة قانونية تهدف نظريًا لحماية الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة، إلى واحدة من أبرز أدوات الاعتداء على الحق في الخصوصية والتعبير الشخصي. ولفهم مطاطية التعبير الخاص بقيم الأسرة واستخدامه الدخيل على هذا الفصل من القانون يجب قراءة المادة كاملة كما وردت في نص التشريع:

> الفصل الثالث: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع
>
> «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع اليكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة.»

في عامي 2020 و2021 صدرت ثلاثة أحكام ابتدائية في ثلاث قضايا مختلفة، انبنت على اتهامات الاعتداء على «قيم الأسرة المصرية»، اقتبست تعريفًا متطابقًا لماهية قيم الأسرة المصرية جاء كالآتي:

« ... وحيث أنه من المستقر عليه فقهًا وقضاءً:

إن صور الركن المادي لجريمة الاعتداء على أي من المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري تتمثل في استخدام تقنية المعلومات أو الشبكات المعلوماتية لبث أو إرسال أو مخاطبة الأفراد على نحو يهدم الترابط الأسري أو يقلل من شأن العمل الإيجابي من أجل الأسرة أو الحث على التنافر بين أفرادها أو النيل من الضوابط والمبادئ التي تحكمها.»

«كما يقع السلوك المادي في هذه الصورة بالنشر عبر شبكة الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني أو بأي طريقة إلكترونية، ما يُعد أو ما يدعو لهدم قيمة العلم والتدين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو برسالة إلكترونية أو مادة مرئية أو مسموعة أو برسم أو كاريكاتير أو مسلسل أو فيلم ما دام كان النشر عن طريق تقنية المعلومات. «...ما يحبذ أو يدعو لعدم الصدق والأمانة واحترام الوالدين والعفة أو ما يدعو لهدم قيمة العلم والتدين سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، سواء بمقال أو رسالة إلكترونية أو مادة مرئية أو مسموعة أو برسم أو كاريكاتير أو مسلسل أو فيلم، مادام كان النشر عن طريق تقنية المعلومات.»

«ويستوي أن يقع هذا السلوك بالتخاطب والتواصل الصوتي أو المرئي أو الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو المواقع وصفحات التواصل الاجتماعي أو التغريدات، وسواء كان ذلك بالصور أو الرسوم أو الإرسال التلفزيوني أو الإرسال المسموع أو الألعاب الإلكترونية، أو كان في صورة مقال أو فيديو أو فيلم أو مسلسل، أو في مادة إعلانية قد استخدمها المرسل في توصيلها للأفراد تقنية المعلومات أو شبكة الإنترنت. "ومسألة ما إذا كان سلوك الجاني يعد اعتداء على المبادئ والقيم الاسرية من عدمه فذلك مما يخضع لتقدير قاضي الموضوع، يستخلصه في ضوء قيم الأسرة المصرية ومبادئها التي استقرت في أذهان الناس و تعارفوا عليها.»[32]

قد توحي بداية الفقرة في كل اقتباس بـ«المستقر عليه فقهًا وقضاءً» أن هذا الاقتباس من حكم

32 الأحكام الابتدائية في القضيتين رقم 479 لسنة 2020، ورقم 633 لسنة 2022 جنح اقتصادية القاهرة.

دستوري أو حكم نهائي صادر من محكمة النقض أو على الأقل من وثيقة تشريعية أو تفسيرية، ولكن الاقتباس كان في كل مرة من كتاب للمستشار بهاء المري، عنوانه «شرح قانون مكافحة تقنية المعلومات وحجية الدليل الرقمي في الإثبات» الصادر في 2019. أي أن الاستناد في تعريف الركن المادي من الجريمة في كل مرة كان بناءً على كتاب لا يستند في تلك الفقرات حتى على أي أحكام أو سوابق قضائية أو تشريعات أو تفسيرات قانونية.

يتكرر هذا الاقتباس في نصوص أحكام المحاكم الاقتصادية منذ ظهوره لأول مرة في 2020 في حكم محكمة القاهرة الاقتصادية في قضية اتهام كل من حنين حسام ومودة الأدهم بالتعدي على «قيم الأسرة المصرية»، وكأن القضية التي بدأت حملة الذعر المجتمعي المستمرة، مازالت تلقي بظلالها على القضايا التالية حتى يومنا هذا.

ولا يحتاج تعريف ماهية «قيم الأسرة» المقتبس من الكتاب إلى تعليق مفصل ليوضح مدى فضفاضيته أو نسبية مرجعيته الشخصية، فهو كأنه يعرف الماء بالماء. فلتوضيح معنى قيم الأسرة يحيلنا لـ«العمل الإيجابي من أجل الأسرة» و«ما يحبذ او يدعو لعدم الصدق والأمانة واحترام الوالدين والعفة أو ما يدعو لهدم قيمة العلم والتدين». وهي عبارات قد تليق بمواضيع الإنشاء ولكنها لا تصلح بأي حال لتعريف جريمة جنائية يحق لكل من يتهم بها الدفاع عن نفسه، وهو الأمر الذي يستحيل مع هذا التعريف، كما يحق للآخرين معرفة ماهيتها لتجنب الإتيان بها - والذي يفترض أن يكون من ركائز تعريف الجريمة الجنائية حتى يحقق التشريع الجنائي هدف الردع عن طريق المعرفة القانونية. والأهم من ذلك أن هذا التعريف يعصف بالحد الأدنى من الضوابط المنظمة أو المعرفة لحدود تقييد حرية التعبير الموجودة بالفعل في التشريعات الوطنية المستقرة، والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر وبهذا أصبحت جزء من منظومتها القانونية الوطنية طبقًا للدستور.

ولتحليل أوسع لتلك الحدود، وتوصيات للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية بشأن معايير استرشادية تضمن تواؤم التشريعات مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام الدستور، يمكن الرجوع للدراسة الصادرة في مايو 2025: «حرية افتراضية: نحو إنهاء قمع قانون الجريمة الإلكترونية لحرية التعبير الرقمي».[33]

33 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية،" حرية افتراضية.. نحو إنهاء قمع حرية التعبير في قانون الجريمة الإلكترونية"، مايو 2025. https://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/nhw_tr_dymqrty_ltnzym_hry_ltbyr_fy_lmjl_lftrdy.pdf

ونذكر في هذا المقام بأن أحكامًا سابقة للمحكمة الدستورية العليا في مصر قد رسخت لعدم جواز استخدام عبارات فضفاضة غير معرفة بدقة للتجريم. وأسهب تقرير «حرية افتراضية» في توضيح تلك القيود الدستورية الراسخة، والتي لا تتفق مع تلك الصياغة الفضفاضة.

من بين هذه الأحكام إبطال المحكمة الدستورية العليا المصرية نفسها لمواد تحتوي على عبارات مشابهة في عدد من القوانين، كما في حالة القانون رقم 33 لسنة 1978 بشأن «حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي» (أبطل بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 221 لسنة 1994)، كما أشارت الدراسة أيضًا إلى تصدي البرلمان المصري في عام 2006 لنصوص مماثلة بحذف العبارات نفسها تقريبًا من التشريع بالإضافة إلى عبارات أخرى فضفاضة مثل «تحبيذ» و«مغرضة» من قانون العقوبات بمقتضى القانون 147 لسنة 2006.

وبشكل عام، فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية لا يخرج عن المحددات التي أرساها القانون الدولي لحقوق الإنسان عند اختبار مدى مشروعية القانون محل النزاع. في هذا السياق مثلاً تقول المحكمة، بعبارات لا تحتمل تأويلًا، في حكمها في الدعوى رقم 84 لسنة 17 قضائية: «وحيث إن النطاق الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إنما يتحدد على ضوء ضمانتين تكفلان الأغراض التي توخاها، أولاهما: أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكًا أو شراكًا يلقيها المشرع متصيدًا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها. وهي بعد ضمانة غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيًا لها، بل اتساقًا معها ونزولًا عليها.»[34]

أي أنه ببساطة، ولكي يكون نص المادة المجرمة لفعل ما في قانون ما متماشيًا مع الضمانات الدستورية والقانونية المستقرة، يجب أن يكون تعريف الجريمة واضحًا ومحددًا بلا لبس. فالهدف من التشريع ليس اصطياد الجرائم ولا ينبغي أن يتحول القانون الجنائي إلى فخ منصوب بشكل دائم للمواطنين يتصيد المواطنين الذين لا يعرفون بالضرورة أن القانون يجرم أفعالهم. فبينما يسمح البناء الدستوري والقانوني الوطني، بما يشمل التزامات مصر الدولية، بتقييد مشروط لحرية التعبير، فهناك معايير دستورية وقانونية واضحة لحدود هذا التقييد. فهو ليس مجرد تقييد مبني على معايير شخصية يضعها مشرع أو موظف عام شرطي أو مسؤول قضائي.

34 المصدر السابق.

## الاستخدام العملي لـ«التعدي على قيم الأسرة» لتغليظ العقوبة

فصّل الجزء السابق كيفية استخدام المادة 25 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كأداة لتجريم أفعال غير مجرمة في أي محل آخر في القوانين المصرية. ويوضح هذا القسم كيف تستخدم كل من المادتين 25 و27 من القانون نفسه كنصوص تقوم محل مواد تغليظ العقوبة، لمجرد أن فعلاً مجرمًا حدث من خلال وسيط الإنترنت. ينطبق ما سنتعرض له هنا على العديد من القضايا، بما في ذلك قضايا بها اتهامات من قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961، وقضايا تقوم على اتهامات طبقًا للمادة 98(و) من قانون العقوبات التي تعرف بمادة ازدراء الأديان، واتهامات أخرى.

فلو أخذنا كمثال واحدة من تلك القضايا- وما أكثرها- وهي قضية اتهم فيها شخص بـ«اعتياد ممارسة الفجور» طبقًا لقانون مكافحة الدعارة ، ووضعنا جانبًا أية تحفظات قانونية أو حقوقية على هذا الشكل من التجريم والتوسع فيه، لما فيه أغلب الأحيان من تجريم للسلوك أو الميول الجنسية غير المقبولة اجتماعيًا (الأمر الذي تنكره الحكومة المصرية في خطابها الدولي)، ولو افترضنا تحقق كامل جوانب إثبات جريمة «اعتياد ممارسة الفجور»، وافترضنا أن النشر كان علنيًا بالفعل، فإن ما نراه في الممارسة أنه قبل تطبيق قانون الجريمة الإلكترونية كانت تُوجّه للمتهم تهمة «الفجور» طبقًا لمادة 9(ج) والتي تحمل عقوبة «الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه... أو بإحدى تلك العقوبتين».[35] ولكن نفس الشخص في نفس القضية بعد صدور قانون 175 لعام 2018 سيحال للمحاكمة في أفضل الأحوال بالاتهام السابق بالإضافة لاتهامه بالمادة 25 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالتعدي على «قيم الأسرة»، و عقوبتها «الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر [ولا تتجاوز ثلاث سنوات]، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين». ولو طبق الحكم القانون التزامًا بالمادة 32 من قانون العقوبات، سيطبق القاضي مبدأ الحكم بالمادة الأشد متى شكّل الفعل الواحد جرائم متعددة، أي أنه سوف يحكم طبقًا للحكم الأشد والذي لا يقل في حده الأدنى عن الحبس ستة أشهر، وفي حده الأدنى في الغرامة عن خمسين ألف جنيه. أي أن نفس

35 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. «المصيدة: عقاب الاختلاف الجنسي في مصر» نوفمبر 2017. https://eipr.org/publications/المصيدة-عقاب-الاختلاف-الجنسي-في-مصر

الفعل، لمجرد حدوثه عبر الإنترنت بعد صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، تضاعفت عقوبته في حدوده الدنيا من الحبس ضعفًا واحدًا، وتضاعف الحد الأدنى في حالة التغريم ألفي مرة.

وفي القضايا التي تُجرَّم فيها الميول والممارسات الجنسية، سواء كانت حقيقية أو متصورة، وفي حالة انعدام الحد الأدنى من الأدلة لإثبات «اعتياد ممارسة الفجور»، أو في ظل التوسع المخل في استخدام تلك الاتهامات، يكون اتهام التعدي على «قيم الأسرة» بديلًا أمنًا في الإحالة من طرف النيابة، وفي الإدانة من طرف المحكمة. فهذا البديل يشمل كل ما يُرغب في تجريمه من أفعال وتعبيرات في نطاق الحياة الخاصة، حتى ولو كانت غير مجرَّمة أصلًا، بل ومحمية دستوريًا في سياق حماية الدستور المصري لحرية التعبير والخصوصية.

في تلك الأحوال تحيل النيابة القضية إما بتهمة التعدي على «قيم الأسرة»، فقط، باستخدام أي صور شخصية موجودة على وسائل للتواصل، أو وسائل إرسال الرسائل الخاصة، أو حتى أي صور عثر عليها على تليفون المتهم. أو -كما يحدث في أغلب الأحيان- تحيل النيابة القضية بكلتا المادتين في صحيفة الاتهام: «اعتياد ممارسة الفجور»، والتعدي على «قيم الأسرة المصرية». وعندما لا يجد القاضي الحد الأدنى من أركان إثبات اتهام «الفجور»، فإنه يحكم بالبراءة فيها، ولكنه يقضي بالإدانة في تهمة التعدي على «قيم الأسرة المصرية». لنجد في هذا الوضع الغريب أن العقوبة الأعلى تحتاج إلى عبء أقل في إثبات الأركان المادية للجريمة مقارنة بالعقوبة الأقل. وبهذا الشكل يصبح الاتهام بالتعدي على «قيم الأسرة المصرية» اتهامًا من المطاطية بحيث يتسع لكل أشكال التجريم للحريات الشخصية، ويتفادى كافة العقبات القانونية والدستورية والفقهية التي طالما حالت دون إساءة استخدام قوانين العقوبات في مصر لتجريم الحريات الشخصية.

## التجريم المباشر للإنترنت عبر اتهام «استخدام حساب»

منذ اللحظة الأولى لظهور أول صيغة من مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كان هناك رد فعل مساوٍ لخطورة القانون من النقد الحقوقي الجذري لهذا التوجه في التشريع، واقتراحات عدة لإعادة توجيه التشريع المنظم للتعامل مع الجريمة الإلكترونية الحقيقية في اتجاه مختلف، يتعامل مع الجرائم التي تتم عبر وسائل التقنية بالتساوي مع مثلها من الجرائم الموجودة بالفعل في المنظومة القانونية

المصرية، استنادًا إلى أن وسيلة إتمام الجريمة لا تغير في طبيعتها. ونصح هذا التوجه بأنه من الأجدى التعامل مع تلك المخالفات باستخدام النصوص القانونية الموجودة بالفعل، والاكتفاء بتطوير اللوائح المرتبطة بجمع الأدلة والتعامل معها بما يسهم في التحقيق الفعال في الجرائم التي تحدث عبر الوسائل الإلكترونية بالتساوي مع نفس الجرائم عندها تحدث عبر وسائل اخرى.[36] ويلخص تقرير «معاداة التقنية» الصادر في عام 2016 هذا التوجه كما يلي:

«مشروع قانون الجريمة الإلكترونية يخلق وضعًا جديدًا في القانون الجنائي المصري، حيث ينشئ عقوبات جديدة تبعًا لطريق ارتكاب الجرائم وليس تبعًا للجرائم نفسها. فانتحال الشخصية مثلاً أو التحريض على ارتكاب جرائم العنف، سيعاقب عليه إن ارتكب بطريق الإنترنت بمواد من القانون مختلفة عن إذا ما ارتكبت نفس الجرائم وأحدثت نفس القدر من الضرر بنفس الأشخاص ولكن بطريق آخر. وهو في هذا كمن يحاول أن يشرع عقوبة مختلفة للقتل بالسلاح الناري عن عقوبة من قتل بالسيف مثلاً ويزعم أن التطور التقني باختراع البارود أدى إلى ابتكار جرائم جديدة، في حين أن الجريمة واحدة، وهي التعدي على الحق في الحياة بفعل القتل مهما تنوعت وسائل تنفيذ ذلك الفعل».

ويضيف التقرير:

«لا يوجد ما يسمى بالجريمة الإلكترونية. الجرائم هي الجرائم مهما اختلفت طرق ارتكابها، ولا يتغير ذلك ببزوغ تقنيات جديدة تسمح بطرق جديدة لارتكاب الجرائم. وأي قصور في القانون الحالي في التعامل مع تلك الطرق الجديدة يرجع إلى سياسة عقابية وصياغة قانونية تعرف الجرائم بأنها أفعال ترتبط بوسائل، بدلًا من تعريفها بأنها أفعال تعتدي على حقوق الآخرين. إن إصلاح هذا الاعوجاج في النصوص القانونية السارية حاليًا هو الأولى والأجدى، بدلًا من تشريع قانون جديد يدمر مبدأ المساواة أمام القانون، مليء بأخطاء الصياغة وأخطاء جوهرية أخرى، يعاقب بعقوبات

36 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز دعم تقنية المعلومات ومؤسسة حرية الفكر والتعبير، «معاداة التقنية»، 2016https://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/cybercrime.pdf؛ ومؤسسة مسار، «إعادة النظر في الجريمة الإلكترونية: هل هي جرائم جديدة أم تقنيات جديدة لجرائم قديمة»، سبتمبر 2025. https://masaar.net/ar/rethinking-cybercrime-new-crimes-or-new-technologies/

شديدة القسوة، يحمي الأقوياء أكثر من الضعفاء، يسمح بالتعدي على الحق في المعرفة والحق في الخصوصية.»[37]

وفي الواقع الحالي، تلعب المادة 27 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في صيغتها السارية دورًا مباشرًا كمادة تعاقب على استخدام التقنية. وتنص المادة الواردة في الفصل المعنون «الجرائم المرتكبة من مدير الموقع» على أنه:

«في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تزيد عن 300 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا».

تلك المادة، التي لا تلقى نفس الاهتمام والنقد الذي تحصل عليه مادة تجريم التعدي على «قيم الأسرة المصرية»، تكاد تكون مساوية لها في الخطر على حرية التعبير والفكر والنشر. إذ تُستخدم مصاحبة لمجموعة مختلفة من الاتهامات، مثل مادة ازدراء الأديان ونشر أخبار كاذبة، ومواد من قانون مكافحة الدعارة. بل وتُستخدم، برفقة المادة 25 من نفس القانون (التعدي على «قيم الأسرة المصرية»).

والمادة 27 -وبعكس المادة 25 السابق شرح استخدامها- لا تتعامل معها المحكمة في بعض الأحيان بوصفها واحدة من جرائم متعددة لنفس الفعل، وبالتالي لا تخضعها لقاعدة العقوبة الأشد. فلو حكمت بالإدانة في الاتهامين، تضاف العقوبات إلى بعض وتكدس الأحكام فوق بعضها. ما يعني أنه بمجرد استخدام الإنترنت في ارتكاب «الجريمة» المفترضة، تضاف عقوبة مستقلة فقط لأن الوسيط هو الانترنت.

غير أنه على الجانب الإيجابي، ففي بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف الاقتصادية، تصدت المحكمة لاستخدام النيابة العامة لهذا الاتهام. فبينما أنزل العديد من القضاة

37 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز دعم تقنية المعلومات ومؤسسة حرية الفكر والتعبير، «معاداة التقنية»، 2016. https://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/cybercrime.pdf

بالأحكام والعقوبات السابق شرحها، تصدى قضاة آخرين لهذا الاستخدام غير الدقيق وغير المتناسب للعقوبات استنادًا للحجج الآتية:

- أولًا: لأن مادة 27 هي «مادة صفة»، أي أنه من أجل الحكم قطعًا بالإدانة طبقًا لتلك المادة بجانب التدليل على الركنين المادي والمعنوي من الجريمة، وكشرط سابق لهما يجب إثبات صفة مدير الموقع على المتهم، وأنه ليس مجرد مستخدم. وتستدل المحاكم في هذا الصدد باللائحة التنفيذية للقانون والتي تخاطب مديري المواقع.[38]

تعددت الأحكام في هذا الصدد والتي توضح الفرق بين مستخدم الموقع ومديره. كمثال، يمكن مراجعة أحكام محكمة الجنح الاقتصادية في القاهرة في القضايا 1592 لعام 2021، و447 لعام 2024 ، و513 لعام 2024، و362 لعام 2024. إذ رجعت أحكام منهم لتعريف مدير الموقع كما هو في نص القانون نفسه: «مدير الموقع: هو كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول القانوني لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه». يشير حكم محكمة الجنح الاقتصادية بالقاهرة في القضية رقم 1592 لعام 2021 مثلًا إلى أن:

«ما نسب للمتهم من مخالفات مقررة بنصوص المواد سالفة البيان إنما هو منطبق على ما ورد بالمادة 27 من القانون سالف الذكر، وما ورد باللائحة التنفيذية وفق القواعد المقررة باللائحة، لأن المادة 27 من القانون سالف الذكر هي موجهة لمديري مواقع الإنترنت ومديرو تطبيقات نقل المعلومات والاتصالات التي تمتلك أو تدير وتضبط البنية التقنية للمعلومات المخزنة على الخوادم، ومن ثم فإن الإحالة للمادة سالفة البيان واللائحة التنفيذية معها تكون مخالفة لحكم الدستور والقانون».

- ثانيًا: التصدي للهدف من إنشاء الحساب أو إدارته أو استخدامه. فطبقًا للمادة يجب أن تهدف

38 جدير بالذكر أن اللائحة التنفيذية لم تصدر إلا بعد مرور ما يقرب من عامين بعد صدور القانون، رغم أن القانون في مادته 44 حدد الحد الأقصى الزمني لصدورها بثلاثة أشهر بعد صدور القانون. أي أن لأغلب تلك المدة، كان القانون ينفذ بدون قواعد تنفيذية بما فيها قواعد التعامل مع الأدلة والاختصاص كما في حالة المادة 27. «اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018» https://manshurat.org/node/68283

تلك الأفعال لارتكاب الجريمة أو تسهيلها. ففي حكم محكمة استئناف الجنح الاقتصادية بالقاهرة في القضية 714 لعام 2021، تشرح المحكمة هذه الجزئية بوضوح:

«ولما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن البين من نص المادة 27 من القانون 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بصريح لفظها وواضح معناها، أن المشرع قد اشترط لتحقق النموذج الإجرامي الوارد بها أن يكون الموقع أو الحساب الذي أنشأ أو تمت إدارته أو استخدامه – يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها قانونًا، أي أن يكون ذلك الموقع أو الحساب جُل غايته ارتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها بمقتضى أي من القوانين العقابية، وهو من انتفى عن الواقعة الماثلة، إذ خلت الأوراق مما يفيد أن الحساب الخاص بالمستأنف ضدها يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها قانونًا، وأن جل غايته ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها. وهو ما يخرج الفعل المنسوب للمستأنف ضدها عن نطاق التأثيم بمقتضى نص المادة 27».

يوضح هذا الحكم إذًا أن الجزء المعنوي من الجريمة في تلك المادة، المعني بالهدف، ليس مفترضًا بشكل ضمني ولا مسلمًا به ووجب على جهة الادعاء إثباته. ووضحت المحكمة هنا الفرق بين استخدام الحساب بصفة عامة واستخدامه بهدف ارتكاب جريمة، بل وأن إنشاء واستخدام الحساب وجب أن تكون «جل غايته» ارتكاب تلك الجريمة.

# التوصيات الأممية للحكومة المصرية بشأن تجريم التعدي على «قيم الأسرة المصرية»

أثناء أكثر من مراجعة في الأعوام الأخيرة لسجل مصر فيما يخص التزامها باتفاقيات حقوق الإنسان المصدق عليها، انتقدت اللجان الأممية استخدام مواد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وخاصة مادة 25 منه، بصفتها اعتداءً على حرية التعبير، وعلى مساواة النساء. ففي التوصيات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمكلفة بمراقبة تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أشارت اللجنة لتجريم النساء والفتيات بشكل خاص عبر مواد قانونية أخلاقية فضفاضة، مثل «التعدي على قيم الأسرة المصرية» بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وأوصت مصر بالتوقف عن تجريم النساء والفتيات باتهامات أخلاقية لمجرد نشرهن محتوى عبر الإنترنت وباحترام حقهن في التعبير.[39]

أما في الاستعراض الدوري الشامل لملف مصر في دورته الرابعة والذي جرى في يناير 2025، فقد وجهت العديد من الدول توصيات لمصر فيما يخص سياستها المقيدة لحرية التعبير، واختصت بعض الدول حرية التعبير عبر الإنترنت في توصياتها.

في 2020 بعث خمسة من المقررين الخواص ومجموعات العمل التابعين لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بمذكرة إلى الحكومة المصرية بشأن استهداف مستخدمات وسائل التواصل الاجتماعي، وخاصة تيك توك، باتهامات «التعدي على قيم الأسرة المصرية»، وأشاروا في المذكرة بوضوح لأوجه خرق التزامات مصر الدولية في تلك الممارسات:

«نود أن نُذكّر حكومة فخامتكم بالمادة (5) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تُلزم الدول بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك كلٍّ من الرجال والنساء بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،[..] وبأن مبدأ الشرعية الوارد في المادة (3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقتضي أن تُصاغ القوانين

39 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، «الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر»، CCPR/C/EGY/CO/5.

المقيّدة لحرية التعبير بدرجة كافية من الوضوح، تُمكّن الأفراد من تنظيم سلوكهم تبعاً لذلك»، وبأنه «لا يجوز أن تُستخدم مبررات تقييد حرية التعبير على أساس الأخلاق لحماية مفاهيم الأخلاق المستمدة حصراً من تقاليد اجتماعية أو فلسفية أو دينية بعينها. ويجب فهم مفهوم الأخلاق في ضوء عالمية حقوق الإنسان». وانتقد المقررون الأمميون كون «حماية قيم الأسرة» أُدرجت ضمن نصوص القانون الجنائي، مع التأكيد على أن تجريم التعبير يجب أن يكون تدبيراً استثنائياً يُلجأ إليه كملاذ أخير». وأضافوا: «نُعرب عن قلق عام بشأن الأثر التقييدي المترتب على تجريم انتهاك ‹قيم الأسرة› على ممارسة النساء لحرية التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي»، مع التأكيد بشكل عام على أن «العقوبات غير المتناسبة المفروضة على مستخدمات تيك توك، والاتهامات بانتهاك مبادئ وقيم الأسرة والآداب العامة، تؤثر على مكانة النساء في المجتمع وتشير إلى تمييز قائم على النوع الاجتماعي».[40]

ولم ترد الحكومة المصرية حتى اليوم على تلك المذكرة.

40 رقم الوثيقة AL EGY 12/2020 https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25496

# خاتمة

إن الاستهداف الأمني والقضائي الممنهج، والذي تتسارع وتيرته بشكل غير مسبوق، تحت شعار «حماية قيم الأسرة»، والذي بدأ في مواجهة مجموعات محددة في حملات سعت لإثارة الذعر الأخلاقي المجتمعي باستخدام اتهامات تحمل مبالغة وتضخيمًا للأفعال محل الملاحقة (اتهامات مثل الاتجار بالبشر)، مما صعب بدوره من حصول المتهمين على الدعم المجتمعي والتضامن أمام هذا التجريم الفج لأشكال عادية من التعبير وممارسات اجتماعية تحدث بشكل يومي خارج سياق الإنترنت، قد تشبعت وتوسعت في 2025 حتى أضحت اليوم تشمل فئات أكثر بكثير من الموجة الاولى للحملة عندما بدأت في 2020. ويتوقع أن تطال اليد الطولى لحماية «الأسرة المصرية» أي مستخدم لهذه الوسائط لأي سبب كلما استمرت في اكتساب الزخم وتحللت من قيود التشريع والفقه القانوني والحمايات الدستورية. في آخر جولاتها تستخدم السلطات أو تحاول الاتكاء على الإحباط العام الناتج عن سوء الأوضاع الاقتصادية، وانغلاق أفق الصعود الطبقي لأغلب المصريات والمصريين، لإثارة الغضب والعداء ضد صناع المحتوى عن طريق تغذية سردية إعلامية تشير للصعود الطبقي السريع لبعض هؤلاء المستخدمين، سواء كان ذلك حقيقيًا أو لا، وباللجوء إلى اتهامات مرسلة بغسل الأموال بدون أي أدلة.

لا يمكن فهم تلك الشراسة في ملاحقة المحتوى الرقمي الترفيهي غير في سياق ما يزيد على عشر سنوات من ملاحقة المحتوى السياسي الرقمي باتهامات نشر الأخبار الكاذبة، واتهامات من قانون الإرهاب، وسيطرة الدولة الكاملة عمليًا على كل منافذ الصحافة والإعلام على مدار تلك الفترة، والحجب المستمر للمواقع الإخبارية والصحفية المستقلة، وملاحقة الصحفيين وغيرهم بتحقيقات واتهامات الإرهاب وغيرها.[41]

41 منظمة المادة 19 وأكسس ناو والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، «مذكرة مشتركة مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع لألم المتحدة، مشاركة في الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل لمصر»، يوليو 2024 https:// www.eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/upr_lhqwq_lrqmy_rby.pdf؛ والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، «الانتهاكات والقيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان في مصر: تقرير مشترك مقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة»، يوليو 2024. https://eipr.org/publications/الانتهاكات-والقيود-المفروضة-على-المدافعين-عن-حقوق-الإنسان-في-مصر-تقرير-مشترك-مقدم-إلى

خلال خمس سنوات من استخدام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، تحوّلت تهمة «الاعتداء على قيم الأسرة المصرية» من استثناء قانوني إلى واحدة من أكثر أدوات الملاحقة الرقمية استخدامًا. تكشف القضايا التي وثّقها هذا التقرير عن مسار متصاعد في بناء منظومة ضبط اجتماعي جديدة، تستخدم فيها النيابة العامة والمحاكم الاقتصادية والأجهزة الأمنية سلطة التأويل الأخلاقي لتحديد ما يعد مقبولًا أو مرفوضًا في التعبير الرقمي من تصرفات وخطاب بل ونوع الملبس الملائم، حتى خارج حدود التعبير السياسي، دون وجود تعريف قانوني واضح لماهية «القيم والمبادئ» أو «الأسرة المصرية»، إلا من تأويلات شخصية لا تصلح بأي شكل أن تكون محددًا للتجريم والعقاب.

خلال هذا المسار، لم يكن المستهدف الأساسي هو طبيعة المحتوى المنشور، بل كان الهدف الرئيسي هو فئات اجتماعية بعينها بشكل يعبر عن انحيازات طبقية وجندرية شديدة الفجاجة. وتظهر أنماط الملاحقة القانونية المتكررة أن العقوبة لا ترتبط بما يُنشر بقدر ما ترتبط بمن ينشره وما يمثله. فبينما تُنشر نفس الأشكال من المحتوى بنفس تفاصيله وخطاب يكاد يكون متطابقًا على المنصات الرقمية بل وفي الإعلام التلفزيوني أو الإعلانات دون مساءلة أو ملاحقة من أي نوع، يحاكم مستخدمو الإنترنت الذين تنطبق عليهم شروط الملاحقة على المحتوى نفسه باعتباره خطراً على «الأمن القومي الاجتماعي»، وليس مجرد مخالفة قانونية، حتى ولو سلمنا بالمصطلحات القانونية الفضفاضة التي تتنافى والحد الأدنى من الضمانات الدستورية.

ويسعى الخطاب الرسمي، سواء في بيانات النيابة أو وزارة الداخلية وفي الإعلام، إلى إعادة دور مؤسسات الدولة ليصبح أخلاقيًا على حساب دورها القانوني، إذ قدّمت مؤسسات إنفاذ القانون نفسها بوصفها حامية لما تراه «الأخلاق العامة» و«قيم المجتمع»، وليست كجهات تُطبّق النصوص القانونية وتصون حقوق المواطنين بما فيها حقوقهم في التعبير.

وأصبح الدفاع عن «قيم الأسرة» غطاءً لتوسيع دائرة الرقابة، وتبرير تدخل الدولة في الفضاء الخاص، وتطبيع انتهاك الحق في الخصوصية وحرية التعبير بشكل منهجي، وفرض وصاية صارمة على السلوك الاجتماعي.

تكشف السنوات الخمس التي يغطيها هذا التقرير عن تحولات في مسار هذا النمط من التجريم، وتحرك في اتجاه ترسيخ القانون كأداة بالغة الأهمية في هذا المشروع الأخلاقي: إذ لم يعد يستخدم فقط لتحديد الأفعال المجرَّمة، بل أيضًا لتوجيه السلوك وتقويمه وإثارة الذعر المجتمعي. كما أصبح واضحًا في السنوات الخمس تلك أن الدولة تمضي في توسيع نطاقها التأديبي كمًا وكيفًا: حيث أصبح الضبط الاجتماعي للمحتوى على الإنترنت متجاوزًا لأي شيء مماثل يحصل خارج الإنترنت. وظهرت «الأسرة المصرية» وقيمها كمفهوم مجرد قابل للي بحيث يتحول إلى إطار عملي شديد الضيق للحفاظ على الهرمية الاجتماعية، طبقية كانت أم جندرية.

ورغم أن هذه الملاحقات تبدأ غالبًا من بلاغات فردية أو دعاوى أخلاقية، إلا أنها تستمر وتكتسب شرعيتها من أداء مؤسسي متكامل بين النيابة العامة، والمحاكم، والإعلام الرسمي؛ ما يعكس توجّهًا عامًا لإعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع والأفراد على أساس أخلاقي منحاز طبقيًا وجندرياً، وليس على أي أسس قانونية.